جامعة بنها
كلية الحقوق
الدراسات العليا

بحث بعنوان

اختراق مأمور الضبط القضائي للعصابات الإجرامية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)

إعــداد البــاحث
عمرو صلاح عبد الحميد علام

٢٠٢٢

مـقدمــة

للتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية أهمية كبيرة، فهو يتضمن تنقيباً عن الأدلة قبل الإحالة للمحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الضعيف منها، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى بعد أن تكون قد اتضحت عناصرها وتكشفت أدلتها، مما يجعل حكمها أدني إلى الحقيقة والعدالة وللتحقيق أهميته – كذلك – في أنه ينطوي على حماية الحرية الشخصية للمتهم؛ إذ يكفل تمحيصا للأدلة التي تتوافر ضده، وهو ما يشكل ضمانة مهمة له بألا يتعرض للمحاكمة، إلا إذا توفرت أدلة قبله تكفى لمحاكمته. وإذا كان المساس بالحرية يجد مبرره في ضرورة كشف الحقيقة، فإن هذا المساس يجب أن يكون في أضيق نطاق، وأن يقتصر على القدر الضروري اللازم لكشف هذه الحقيقة، فالتوازن بين السلطة والحرية يوجبا أن يكون المساس بهذه الحرية في حدوده الدنيا، وبالقدر الذي يحقق الغرض منه. ويتوقف نجاح نظام الإجراءات الجنائية على تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية التي تهدده وتنال من حقوق أفراده، وما يتطلبه ذلك من تحقيق السرعة والفعالية في تحقيق هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وبين صيانة حقوق وحريات الأفراد في الوقت ذاته. (١)

إجراءات التحقيق الظاهرة وإجراءات التحقيق السرية:

هناك طائفة واسعة من إجراءات التحقيق تمثل إجراءات التحقيق في صورتها التقليدية، مثل سؤال الشهود واستجواب المتهمين وضبط الأشياء وتفتيش المساكن ، وغيرها. وهذه الإجراءات يمكن وصفها بأنها إجراءات ظاهرة وعلة وصف هذه الإجراءات بأنها ظاهرة هي أن علم الشخص موضوع الإجراء يتحقق بها. يستوي أن يكون هذا الشخص متهما أو مشتبه به أو شاهداً، فهذه الإجراءات تجرى غالباً في مواجهته ويتصل بها علمه، ففيها نكون سلطات الضبط والتحقيق والاتهام والمحاكمة معلومة للكافة، وتقوم بوظيفتها الرسمية في صورة علنية، وما تهدف إليه من تصرفات يمكن الوقوف عليه، وفي حال الكشف عن وقوع جريمة، فإنه يجب أن يكون معلوماً صفة القائم باتخاذ الإجراءات بالنسبة الشخص الذي يتصل به، وكذلك بالنسبة للغير، إلى أن الكثير من هذه الإجراءات تجري في مواجهته، كاستجوابه أو عرض المضبوطات عليه أو تفتيشه، وقد أصبحت هذه القاعدة من المسلمات؛ إذ يجب أن تتصف أعمال السلطات عند قيامها بمباشرة إجراءات التحقيق بالوضوح وأن تكون ظاهرة غير أن التطور الذي لحق بالجريمة في السنوات الأخيرة وزيادة معدلاته، وتنوعه واستحداث صور جديدة منه، وتوزيع الجناة الأدوار فيما بينهم، والطابع الدولي العابر للحدود واستخدام وسائل تقنية حديثة في ارتكاب الجرائم جعل من العسير تطبيق مبدأ الإجراءات الظاهرة وحده في التحقيق، وقد ترتب على ذلك أن لجأت سلطات الضبط والتحقق إلى وسائل إثبات تتصف بالسرية كالتنصت على المحادثات واعتراض المراسلات والمراقبة الإلكترونية وغيرها والتي من شأنها زيادة المعلومات لدى سلطة التحقيق دون علم أو موافقة

(١) **أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين:** استخدام رجل الشرطة شخصية مستعارة لإجراء التحقيق في القانون الألماني – مقالة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة – العدد ٦١ – أبريل ٢٠٢٢ – صـ ١٩.

صاحب الشأن والغرض منها ومن بين هذه الوسائل استخدام شخصية مستعارة لجمع الأدلة[١]

أهمية البحث :-

ترجع أهمية البحث إلى أن هناك تطورا كبيرا لحق بالجريمة سواء من حيث زيادة معدلاتها، أو تنوع وسائل ارتكابها، واستحداث صور جديدة منها. ومن مظاهر هذا التطور توزيع الجناة الأدوار فيما بينهم، وانتشار الجريمة المنظمة، واستعمال الجريمة كأداة تلحق الضرر بالدولة ونظمها ومؤسساتها وأموالها. وأسهم تطور وسائل النقل والاتصالات في عدم حصر النشاط الإجرامي في دائرة اختصاص مكاني معين، بل امتد إلى كافة أماكن الدولة الواحدة، وتعداه ليعبر حدودها. وقد أدى كذلك استخدام وسائل تقنية حديثة في ارتكاب الجرائم إلى سهولة ارتكابها من جانب، وإلى صعوبة ضبطها وتعقب مرتكبيها من جانب آخر، يضاف إلى ذلك ما يتصف به الجناة من حيطة وحذر، مما يجعل نشاطهم سريا يصعب معرفته أو الوقوف عليه، وأسهمت المشكلات التي تحيط بالدليل التقليدي، وأفضت إلى عدم قدرة سلطات الضبط والتحقيق على مكافحة الجريمة وملاحقة تطورها، وهذه الاعتبارات قد دعت الفقه والتشريع المقارن إلى استحداث وسائل تحقيق جديدة، كان من بينها استخدام محقق ينخرط بشخصية مستعارة يقوم بالتعامل مع المشتبه فيهم بها، ويتمكن من تحقيق الوقائع وجمع الدليل، ويكتسب البحث أهمية كبيرة ببحث هذا الموضوع، سواء من الناحية النظرية أم التطبيقية فهي تقدم واحدة من أهم وأحدث الوسائل فعالية في مكافحة الجريمة، والتي يتزايد استخدامها على نحو كبير على حساب الوسائل التقليدية في الإثبات الجنائي. [٢]

الأهمية الخاصة للبحث بالنسبة للقانون المصري:-

هنالك أهمية خاصة لبحث الموضوع بالنسبة للقانون المصري من عدة أوجه: فمن ناحية فإن القانون المصري لا يعرف عملية الاختراق على النحو الذي نظمه القانون المقارن إذ خلا من نص يدل على أخذه به، وقد اعتبر القضاء المصري أنه لمأمور الضبط القضائي في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات أن يقوم بانتحال شخصية غير حقيقية، وأنه يجوز له مسايرة المتهم أو أن يتظاهر برغبته في شراء المخدر منه وهو ما لا يعد تحريض على ارتكاب الجريمة وخلقا لهاً غير أن هذه الصورة التقليدية التي تقف عند حد التحرى وجمع الاستدلالات قد تجاوزتها كثيراً التشريعات المقارنة، فقد نظمت عملية الاختراق باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق تخضع كغيرها من إجراءات القواعد المنظمة له، وخصتها بضوابط خاصة حتى يستقيم عمله ويصلح الدليل المتحصل عليه منه في الإثبات. والبحث يقدم بذلك نظام تشريعيا عريقا له خطته التشريعية المميزة والمفصلة التي تتسم بدقتها وبمنطقها القانوني، وتراعي الاعتبارات المتعارضة في الموضوع، ولم يقف البحث عند حدود

---

(١) أ.د/ **أشرف توفيق شمس الدين:** المرجع السابق – صـ ١٩.

(٢) أ.د/ **أشرف توفيق شمس الدين:** المرجع السابق – صـ ٢٤.

النصوص، وإنما قدم – أيضا فقها غزيراً أدلى بدلوه في الموضوع، وأسهمت شروحه وتحليلاته ونقده في الوقوف على الكثير من جوانبه وفهم العديد من أفكاره. (١)

إشكالية البحث:-
يثير البحث مجموعة من التساؤلات الهامة مثل: ما المقصود بعملية الاختراق؟ وأهم الجرائم التي تشتمل عليها ، وكذلك مدة العملية ، كذلك السلطة المانحة للإذن للقيام بعملية الاختراق ، وما هي مدة الإذن ؟ وتاريخ بدايته، وأهم المشتملات التي يشتمل عليها ، كذلك إشكالية الدور الرقابي للنيابة العامة وقاضي التحقيق في منح الإذن وكذلك الرقابة على عملية الاختراق والمقارنة في ذلك ما بين التشريعات المقارنة ، أما بالنسبة للشخص المخترق: فما هي الصفات الواجب توافرها فيه واختلاف عمله عن عمل المخبر، كذلك إشكالية الضابط المنسق للعملية ودوره في اختيار الشخص المخترق وكذلك دوره في إعداد الهويات المزيفة والمقارنة في ذلك ما بين التشريعات المقارنة وكذلك إشكالية أداء الشهادة أمام المحكمة واختلاف التشريعات المقارنة حول الشخص الذي يؤدي الشهادة.

منهج البحث:-
على الرغم من أن البحث يقدم نظاماً إجرائياً شديد الشبه في أصوله العامة للقانون المصري ويتماثل معه في بيئته القانونية مما يجعل البحث لا يبعد كثيراً عن واقع القانون المصري بل تلقي الضوء على نظام إجرائي مقارن وتقدم من خلاله بعض الاقتراحات التي قد تسهم في تطوير نظام الإجراءات الجنائية المصري إلا أن القانون المصري وأغلب تشريعات الدول العربية فيما عدا الجزائر لا تعرف هذا الأسلوب من التحقيقات ولا تنص عليه وتتبنى منهجاً تقليدياً يختلف اختلافاً كلياً عن فكرة الاختراق والصلاحيات الخاصة بالعملية وسلطات الضابط المنسق.

(١) أ.د/ **أشرف توفيق شمس الدين:** المرجع السابق – صـ ٢٥.

تقسيم البحث:-

ينقسم البحث إلى أربعة فصول :

الفصل الأول: ماهية الاختراق ونطاقه من الجرائم.

الفصل الثاني: الغرض من الاختراق ومدته الزمنية وشروط القيام به.

الفصل الثالث: كيفية أداء الشهادة في عملية الاختراق ودور سلطة التحقيق.

الفصل الأول
ماهية الاختراق ونطاقه من الجرائم

تعريف عملية الاختراق:-

هو أسلوب حديث من وسائل البحث والتحري للكشف عن الجرائم الخطية يقوم فيه ضابط الشرطة بالانخراط داخل العصابات الإجرامية لمراقبتهم عن قرب وجمع كافة المعلومات عن نشاطهم الإجرامي، وأثناء انخراطه داخل العصابات الإجرامية يقوم بتقديم نفسه لهم كفاعل أساسي معهم في أنشطتهم الإجرامية أو قد يكون شريكاً، وأثناء ذلك كله يشرف عليه ضابط شرطة آخر في كل وقت ومرحلة من مراحل العملية، وهذا الضابط يسمى الضابط المنسق ويتم ذلك خلال مدة زمنية معينة.

ومصطلح "الاختراق" استعمله المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد المادة ٥٦ من قانون رقم (٠١/٠٦ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦م)[١].

وكذلك استعمل لفظ التسرب في قانون رقم ٢٢/٠٦ المؤرخ في ٢٠٠٦م وكلا اللفظين معناهما واحد بالنسبة للمشرع الجزائري وكلاهما كلمتان مترادفتان في كثير من الكتب والمؤلفات القانونية [٢] وسوف نختار لفظ "الاختراق" بدلا من لفظ التسرب.

وتعددت تعريفات "الاختراق" منها: (التعريف اللغوي – القانوني – العملي).

التعريف اللغوي للاختراق:-

تَسَرَّبَ تعني انتقل وتوغل أي دخل خفية (الولوج) والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة.

التعريف القانوني للاختراق :-

ذهب المشرع الجزائري في المادة رقم ٦٥ مكرر ١٢ القانون رقم (٢٢/٠٦) إلى أن: قيام ضابط الشرطة تحت إشراف ضابط شرطة آخر بالانخراط داخل العصابات الإجرامية لمراقبتهم بسبب ارتكابهم جرائم الجنايات والجنح، ويكون انخراط الضابط داخل العصابات الإجرامية بعد أن يتم إيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خفي معهم [٣].

وذهبت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى (السماح لضابط أو الضابط المخترق أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة ، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة ٦٥ مكرر

(١) أ/ زياد بن عبد الملك: حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري– رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج خضر – باتنة – الجزائر ص٣.

(٢) أ/ مرزوق وليد . اقناتن نعيمة : دور التسريب في مكافحة الجريمة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ٢٠١٥ – جامعة عبد الرحمن بجاية الجزائر ص٥.

(٣) د/ هدى زوزو: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في القانون – محاضرة بكلية الحقوق – جامعة الجزائر ص ١١٧.

١٤ من القانون نفسه ، وأنه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على الجرائم)[١].

التعريف العملي للاختراق:-

تم استخدام أسلوب "الاختراق" منذ القدم ، الواقع ، فهو لم يعرف بشكل دقيق ، فعرف "الاختراق" باسم (المرشد).

ونفس تعريف "الاختراق" الذي أورده المشرع الجزائري وضعه أيضاً المشرع الفرنسي في نص المادة ٨٣/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، وقد نظم المشرع الفرنسي عملية "الاختراق" في المواد ٨١/٧٠٦ إلى ٨٧/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٤/٢٠٤ المؤرخ في ٩ مارس ٢٠٠٤ فنص المادة ٦٥ مكرر ١١ من قانون الإجراءات الجزائري يقابلها ٨١/٧٠٦ من القانون الفرنسي[٢].

وعلى عكس القانون الجزائري والقانون الفرنسي الذَين نظما عملية "الاختراق" نجد أن القانون الأمريكي لم ينظم تلك العملية ولم يصدر أية قوانين لها ، ولا القانون التنظيمي لأية ولاية أو إقليم ما يفوض بوضوح للقيام بعمليات اختراق ، إلا أن هناك إشارات عديدة لاستخدام أسلوب "الاختراق" في القوانين الفيدرالية أو الولايات ما يفيد أن هذا الأسلوب معترف به ومفوض به ضمنياً من قبل السلطات التشريعية رغم المحاولات العديدة الفيدرالية لفرض سلطة صريحة لاستخدام أسلوب "الاختراق" [٣].

وعليه فإن الولايات المتحدة لم تصدر أي تشريعات تنظم عملية الاختراق على الرغم من وجود محاولات لإصدار تشريع ينظم العملية مثل التقرير النهائي للجنة مجلس الشيوخ المنتخبة لدراسة أنشطة "الاختراق" لعناصر من وزارة العدل والتقرير المنبثق عن اللجنة الفرعية الخاصة بالحقوق المدنية والدستورية للجنة فيما يتعلق بالهيئات القضائية ومجلس النواب[٤].

النائب العام الأمريكي وضع مجموعة من التعليمات الكتابية الخاصة بعمليات "الاختراق" ، وكان أول صدور لها في يناير ١٩٨١، وكانت FBI أول جهاز يتبنى تلك التعليمات الكتابية [٥].

---

(١) د/ طارق فوزي الفقى: الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية ٢٠١١ ص١٦٣.

(٢) أ / روميا‌ء بوطيبة : صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون رقم ٢٢/ ٠٦– رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٥ – ص٢٨.

(1) Gary T Marx :Undercover police surverillance in America: 1988 ; Pg - 13 .

(3) Gary T Marx ; Pg - 13.

(1) Geogry A-Wagner : United states policy analysus on undercover operations. international journal of police since and management 2007- pg 373.

تطبيق تلك المبادئ التوجيهية غير قاصر على جهاز (FBI) ولكن توجد أجهزة أخرى فيدرالية تطبقها مثل :

١- مصلحة الهجرة والمواطنة . ٢- الوكالة المسئولة عن المخدرات [١].

٣- مصلحة الإيرادات الداخلية (الضرائب على الإيرادات) .

التعريفات التي تضمنتها المبادئ التوجيهية للاختراق بالولايات المتحدة :-

- تعريف الأنشطة السرية :-

وهي تعني أي نشاط تخفٍي يتضمن استخدام اسم مستعار أو هوية سرية عن طريق موظف من FBI أو أي منظمة محلية تابعة أو تعمل مع FBI[٢].

- تعريف العمليات السرية :-

هي تحقيق يتضمن سلسلة من الأنشطة السرية خلال فترة زمنية عن طريق موظف سري.

- تعريف الموظف السري :-

هو أي موظف في FBI ، أو أي موظف في ولاية فيدرالية ، أو وكالة محلية لإنفاذ القانون تعمل تحت إدارة ورقابة FBI في تحقيق خاص.

- تعريف الملكية العقارية:-

وهى كيان اقتصادي أنشأه FBI بصورة وهمية ويكون كل العاملين فيه لا يعلمون طبيعة ذلك الكيان سوى مديره والذي يرتبط بعلاقة بالـ FBI.

- تعريف العملية السرية المشتركة :-

هي عملية سرية تجرى بالتعاون بين (FBI) ووكالة أخرى تسعى لتطبيق القانون ، فيما عدا ذلك فإن العملية التي تكون فيها مشاركة (FBI) مقتصرة علي المساهمة المالية المحدودة أو العدل أو النصائح الفنية لا تعتبر عملية سرية مشتركة.

هل قامت المبادئ التوجيهية للنائب العام الأمريكي بوضع تعريف لعملية الاختراق:-

هذه المبادئ التوجيهية لم تضع تعريفاً مباشراً لعملية "الاختراق" ، ولكن جاءت بعدة تعريفات مرتبطة بعملية "الاختراق" ، وبذلك يكون النظام الأمريكي أعم وأشمل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي لتعريف عملية "الاختراق" .

(1) Gary T Marx ; Pg - 181.

(2) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 1: 8.

هل المبادئ التوجيهية نالت الاعتراف الضمني في الدوائر التشريعية الأمريكية :-

هذه المبادئ التوجيهية وتعليمات النائب العام صمدت أمام تجارب الزمن ، ونالت الاعتراف الضمني ما لم يكن الاعتراف الرسمي في الدوائر التشريعية القضائية ، وأصبحت تقدم نموذجاً ناجحاً لأية وكالة أو جهاز يدخل عالم التدخل الخاص بعمليات "الاختراق" ، أي أنها حصلت على حق اعتراف بالقيام بتلك العمليات [١] .

وكثير من هيئات تنفيذ القانون الفيدرالية بما فيها خدمة الولايات المتحدة للأسماك والحياة البرية وجهاز حماية البيئة وجهاز خدمة العائد الداخلي ، حيث إن لها سلطة قانونية معينة لإجراء عمليات "الاختراق"[٢].

القائم بعملية الاختراق :-

ففي القانون الجزائري: تقوم عملية "الاختراق" على أركان والأشخاص الذين يقيمون بها :

– ضباط الشرطة. – أعوان الضبط القضائي [٣]. – فئة المسخرين.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي: يلاحظ أن المكلف بعملية "الاختراق" لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أن يكون ضابط شرطة ؛ فيمكن الاستعانة ببعض الأشخاص العاديين أو معتادى الإجرام، ونصت على ذلك المادة رقم ٨٢/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [٤].

اختلاف عملية الاختراق عن غيرها من الأعمال التي تشاركها السرية:-

عملية "الاختراق" تتميز عن غيرها من الأعمال التي تشاركها صفة السرية والحيلة والخطورة مثل الجاسوسية والبحث السري والتحقيق تحت التغطية والمراقبة [٥] .

الجرائم التي تشملها عملية الاختراق:-

الجزائر:-

نصت المادة ٦٥ مكرر ١١ من القانون رقم ٢٢/٦ الخاصة بعملية "الاختراق" إلى أنه عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة ٦٥ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على حصر الجرائم التي تشملها عملية "الاختراق" في الجزائر في عدد ثمانية جرائم على سبيل الحصر.

---

(1) Gary T Marx ; Pg - 25.

(2) Geogry A-Wagner ; Pg 373.

(٣) وجاءت المادة (٦٥ مكرر ١٢) بلفظ أعوان الضبط القضائي وحددت المادة (١٩) من قانون الإجراءات الجزائية أنها تشمل كلاً من: (موظفي مصالح الشرطة – ذوى الرتب في الدرك الوطني – رجال الدرك الوطني ومستخدمي مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الشرطة القضائية وأضافت المادة ٢٧ من ذات القانون أعوان البلدية من الحرس البلدي).

(٤) د/ مجراب الداودى: الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة بن يوسف ابن قدة – ٢٠١٦ ص٣٩١، ٣٧٦.

(٥) أ/ مرزوق وليد ، أ / اقناتن نعيمة : مرجع سابق ص١٦.

وتتمثل تلك الجرائم على سبيل الحصر في :- (الجرائم المتلبس بها ، جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، جرائم الإرهاب ، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف ، جرائم الفساد)[١].

بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نظم عملية "الاختراق" في نصوص المواد من (٧٠٦/٨١) إلى ٧٠٦/٧٨ ويتم اللجوء إليها على حسب إجراءات التحري والتحقيق ، في الجرائم المحددة في المادة (٧٠٦/٧٣) ، وهى نفس النصوص التي اقتبسها المشرع الجزائري منها [٢].

بالنسبة للقانون الأمريكي لم يستخدم عمليات "الاختراق" في جرائم محددة ، على الرغم من قيام المبادئ التوجيهية بتحديد أنواع الجرائم المسموح بها للقيام بعملية الاختراق وذهبت المبادئ التوجيهية لتحديد تلك الجرائم :

* جرائم ذوى الياقات البيضاء كشفها ومنعها والمقاضاة فيها.
* الفساد العام. * الإرهاب. * الجريمة المنظمة. [٣]
* الجرائم التي تنطوي على مواد خاضعة للوقاية أو حالات أخرى ذات أولوية التحقيق فيها.

ما هو وضع الجرائم التي تكتشف عرضاً أثناء عملية الاختراق:-

يثار تساؤل مهم جداً بالنسبة للجرائم الأخرى ، والتي يكتشفها الشخص المخترق أثناء عملية "الاختراق" فما حكمها؟ أجابت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥ مكرر ٦ من القانون ٠٦/٢٢) المعدل والمتمم والتي نصت صراحة: إذا اكتشف المخترق جرائم أخرى لم يشملها إذن القاضي المختص ، فإنها لا تكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة ؛ كأن يخترق من أجل المخدرات ويكتشف سلاحاً أو العكس – وهو ما سوف نتناوله في الأبواب اللاحقة فيما يتعلق بإذن القاضي والجرائم التي ترتكب عرضاً أثناء عملية "الاختراق"[٤].

---

(١) أ/ زياد بن عبد الملك : مرجع سابق ص١٦٦.

(٣) د/ سيد محمد الحمليلي : السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة التجريم كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان الجزائر – ٢٠١٢ – ص١٦٦.

(1) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 1.

(٢) د / مجراب الداودى: مرجع سابق ص ٣٤٣

الفصل الثاني
الغرض من الاختراق ومدته الزمنية وشروط القيام به

الاختراق لمكافحة الجرائم الخطيرة:-

عرف المشرع الجزائري أنها جرائم خطيرة تضر المجتمع وتهدد الاقتصاد الوطني[١] ، والترخيص، والتصريح بعملية "الاختراق" لا بد من أن يتوافر مصلحة التحري والتحقيق مع حالة الضرورة ، ويجب علي وكيل النيابة ، أو قاضي التحقيق – سوف نبرز ذلك فيما بعد في شروط عملية "الاختراق" – أن يقدر وجود فائدة من عملية "الاختراق"، وأنه لا توجد وسيلة أخرى للكشف عن الحقيقة، إلا إذا اتخذ هذا الإجراء، وأنه لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة إيجابية إلي جمع الأدلة الكافية، فهي جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلي كافة الأعمال الإجرامية [٢].

أهداف عملية الاختراق:-

مكافحة الجريمة :-

حصر المشرع الجزائري الجرائم التي تشتملها عملية "الاختراق"، وسماها الجرائم الخطيرة، ومرتكبو تلك الجرائم يتخذون أسلوباً حديثاً وفعالاً، وتجد الشرطة صعوبة في القبض عليهم [٣].

و"الاختراق" يساعد في اختراق الجماعات الإجرامية ، ومعرفة خططهم وأهدافهم ، وطريقة تفكيرهم، وتحديد صورة كاملة عن الجريمة ، وطريقة ارتكابها.

هل يجوز إعطاء الإذن بعملية الاختراق قبل وقوع الجريمة :-

الوقاية من وقوع الجريمة:-

عند اختراق ضابط الشرطة للعصابات الإجرامية فإنه يكون على علم بكافة تحركات العصابات الإجرامية ، ويكون متربصاً بهم ، وفور علمه بتاريخ ارتكاب الجريمة ، فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له ؛ للقبض على أعضاء التنظيم متلبسين بجرمهم، وبذلك تتحقق الوقاية من الوقوع في الجريمة.

ونجد أن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين (٣٠-٣١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية .

تحقيق الأمن والاستقرار : (السياسي والاجتماعي والاقتصادي).

أهداف عملية الاختراق في القانون الأمريكي:

تتنوع وتتعدد نظم العدالة في الدول الديمقراطية ومنها الولايات المتحدة والتي تقوم على دعامتين أساسيتين: إحداهما **هي السيطرة على الجريمة** ، والتحكم فيها ، وذلك يتم من

(١) أ / أمنه بوزينه : أساليب الكشف عن جرائم النفقات العمومية فى ظل القانون رقم٠٦/١ – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشلف – ٢٠١٣ – ص٢.

(٢) أ / سهام سبيحى : مرجع سابق ص ١٦– ٢٨.

(٣) أ / كوداد عبد الرحمن: مرجع سابق ص١٨، ٤٧.

خلال الشرطة ، والثانية هي **قمع الجريمة** ، وهو الوظيفة الأساسية للعدالة الجنائية ؛ لأن الأمن والنظام شرط ضروري لقيام مجتمع حر [١].

مكافحة الجريمة نظراً لحاجة الشرطة لإدانة المتهمين والشرطة تسعى لمكافحة الجريمة ومنعها ، عن طريق التواجد في كل مكان ، وتمكنها بالأمر المكلف عليها ، وكذلك تعتبر عملية الخداع و"الاختراق" بدائل لها جاذبية [٢].

أسباب القيام بعمليات الاختراق في القانون الأمريكي :

رأى البعض أن الهدف من القيام بعملية "الاختراق" في الولايات المتحدة ينقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي على النحو الآتي:

* أعمال تهدف إلى الحصول على معلومات لوقائع حدثت بالفعل أو في مرحلة تحضير أو محتملة الوقوع.

* أعمال تهدف إلى تحريك عمل فرقة الجرائم .

* أعمال تهدف إلى تفادي ارتكاب الجريمة أو الضرر الممكن حدوثه .[٣]

أهم أهداف عملية الاختراق في القانون الأمريكي :

ذكر أحد الكتاب أن أهداف عملية "الاختراق" لها ثلاث مميزات وهي الرقابة ، ومنع الجريمة ، وتسهيل الجريمة ، ويتم تحديد الهدف الأكثر بالنسبة لهدف تنفيذ القانون وهو :

- **حفظ الأمن والنظام .**
- **حل لمشكلة عامة.**
- **القضاء على مشروع إجرامي.**
- **الوقاية.**
- **جمع المعلومات.**
- **الردع.**

مدة عملية الاختراق :-

ذهب المشرع الجزائري في المادة (٦٥ مكرر ١٥) الفقرة الثالثة من (قانون "الاختراق") إلى تحديد مدة عملية "الاختراق" الذي يقوم بها الشخص المكلف ، والتي نص فيها على أن يحدد الإذن مدة عملية "الاختراق" التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر [٤] .

ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة علي أنه (يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري ، والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية؛ وهذا يعنى أن إذن العملية يتم تجديده ، ولا بد من توافر كافة الشروط الضرورية للقيام بها.

ونصت الفقرة الخامسة من ذات المادة من قانون الإجراءات الجزائية علي أنه: (يجوز للقاضي الذي رخص بإجراءاته أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة).

---

(1) Khaled El Sharkawy . Pg - 241 ;

(2) Josepha Colquitt : Rethinking entrapment American criminal law review , university of Alabama school of law - 2004 : Pg - 1419.

(٣) د/ مروه بوشعيرة : التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر – عام ٢٠١٥ . ص١٧.

(٤) أ/ مهدي شمس الدين: مرجع سابق ص٨٢ ، ٨٣.

ونصت المادة (٦٥ مكرر ١٧) من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية أنه (إذا أنقضت مدة أربعة أشهر ، ولم يتمكن الشخص المخترق من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه أن يمكن هذا القاضي أن يرخص بتجديده لمدة أربعة أشهر علي الأكثر).

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن مدة عملية "الاختراق" هو نفس المدة التي حددها المشرع الجزائري وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية لإعطاء الإذن لتلك المدة.

مدة عملية الاختراق في القانون الأمريكي:

نصت المبادئ التوجيهية التي وضعها مكتب النائب العام الأمريكي أن الترخيص لعمليات سرية لمدة ستة أشهر ، ويتم مدها فترة تصل ستة أشهر جديدة ؛ ليصبح المجموع فترة لا تزيد عن سنة ، كذلك أضافت تلك المبادئ التوجيهية أن ذلك بالنسبة للعمليات التي يكون فيها حجم الإنفاق لا يزيد عن خمسين ألف دولار بالنسبة لقضايا المخدرات ، ومائة ألف دولار كحد أقصى للتشغيل ، وأي مبلغ آخر يتم تعيينه من وقت لآخر من قبل المدير، دون موافقة من المكتب الرئاسي (FBI) أو (FBIQ) [١].

تجديد مدة عملية الاختراق:

تلاحظ وجود تضارب حول المدة الزمنية لعملية "الاختراق" في الجزائر في عدة أمور.

١- **فيما يتعلق بمدة عملية "الاختراق"**: جاءت المادة (٦٥ مكرر ١٥) الفقرة الثالثة تنص على أنه: **(علي وكيل النيابة أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية "الاختراق" أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن ، والتي لا تتجاوز مدة أربعة أشهر مع ذكر تاريخ بداية وانتهاء المهمة ولا يكون تاريخ الإذن هو نفسه تاريخ البدء في العملية ، وتكون العملية بدايتها بعد أسبوع أو أكثر ، من أجل التحضير الجيد لها ، وعند البدء يتم إبلاغ وكيل النيابة)** [٢].

وهذا يوضح أن مدة العملية هي أربعة أشهر مع تحديد بداية ونهاية العملية ، ولا يكون تاريخ بداية الإذن هو تاريخ البدء في العملية.

و"الاختراق" كإجراء من إجراءات التحقيق لا يلزم الشخص المخترق بحيز زمني معين يتحرك فيه، ويمكن أن يقوم بالعملية طوال ساعات الليل والنهار.

٢- نصت القرة الرابعة من المادة (٦٥ مكرر ١٥) على أنه يمكن تجديد عملية "الاختراق" لأربعة أشهر أخرى، حسب مقتضيات التحقيق والتحري ، مع العلم أن هذه المدة القانونية – عندما يقرر ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية – أنها غير كافية ، ويتم إصدار أمر آخر لتجديد العملية حسب نفس الشروط سالفة الذكر ، والمتعلقة بالإذن القضائي لمدة مماثلة أخرى [٣].

---

(6) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 4.

(٢) أ/ زياد بن عبد الملك : مرجع سابق ص٢٧ ، ٢٨.

(٣) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٤١.

وهذا يعنى طبقاً لنص المادة سالفة الذكر أنه يمكن تجديد عملية "الاختراق" لمدة أخرى ، وتكون سلطة التجديد من قاضي التحقيق ، أو وكيل النيابة دون غيرهما ، وهي ذات السلطة المانحة للإذن في بداية العملية.

بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة (١٠٠) من القانون أن المدة قابلة للتجديد ، وذلك بناءً على أمر من قاضى التحقيق ، وهى ألا تزيد عن أربعة أشهر ، وتكون قابلة للتجديد بنفس الشروط إلى أن تصبح غير ضرورية [١].

أما بالنسبة لتجديد عملية الاختراق في القانون الأمريكي فقد ذهبت المبادئ التوجيهية للنائب العام الأمريكي على النحو الآتي:

العملية السرية التي تمت الموافقة عليها من المكتب الرئاسي (FBIQ) ربما لا تستمر لفترة أكثر مما هو ضروري ؛ لتحقيق الأهداف المحددة في الترخيص ولا في أي حال أكثر من ستة أشهر بدون ترخيص جديد للاستكمال[٢] ، ما عدا طلب التمديد أو تجديد العملية السرية ، ويجب أن يصف النتائج التي يتم الحصول عليها من العملية أو يشرح أي فشل لكي تحصل علي نتائج مهمة ، وأن توجد الظروف الحساسة – سوف نوافي شرحها في شروط عملية "الاختراق" – ويجب أن يتضمن خطاب من المدعي العام الفيدرالي الذي يؤيد التمديد والتجديد.

إذا وجد تغيير هام سواء كان في اتجاه أو أهداف العملية السرية التي تم قبولها بواسطة (FBIQ) المكتب الرئاسي لا بد أن يتم مراجعة العملية من قبل لجنة المراجعة السرية – سوف نوافي شرحها – لتحديد ما إذا كان وجود ترخيص جديد هو أمر ضروري.

العملية السرية التي تتطلب مراجعة من قبل لجنة المراجعة السرية لجنة داخل (FBI) ربما تكون مؤقتة عن طريق المدير المساعد المعين في حالة الظروف الملحة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً .

وحددت المبادئ التوجيهية تلك الظروف الملحة في حالة الترخيص المؤقت في ثلاثة مواضع :

(أ) في حالة الترخيص المبدئي

(ب) تعزيز الميزانية .

(ج) التغيير في التركيز ، فالترخيص المؤقت يجب أن يبرم من قبل لجنة المراجعة السرية في اجتماعها المقرر التالي.

العملية السرية التي تم ترخيصها بداية من قبل الضابط الخاص المسئول – سوف نبرزها في شروط القيام بعملية "الاختراق"– ، لا بد أن يتم ترخيصها من قبل المدير المساعد المعين ، إذا دامت لمدة أكثر من اثني عشر شهرا ، أو اشتملت على نفقات أكثر من خمسين ألف

---

(١) أ / سارة قادري: مرجع سابق ص ٥.

(1) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 11.

دولار إلى مائة ألف دولار بالنسبة لقضايا المخدرات ، والتي بها نفقات تشغيلية خمسون ألف دولار كحد أقصى ، أو مثل هذا المبالغ التي تم تعيينها من وقت لآخر عن طريق المدير ، ولا تستمر عملية سرية تم الموافقة عليها على المستوى المكتب الميداني لمدة أكثر من سنة بدون الحصول على موافقة (FBIQ) المكتب الرئاسي، ولا تزيد مدة العملية عن عام ، وفي ذلك لا بد من الحصول على الموافقة في حالة الزيادة عن عام .

إيقاف عملية الاختراق:

ذهب القانون الجزائري في المادة (٦٥ مكرر ١٥) الفقرة الخامسة منها أنه لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق أن يأمر بأي إجراء يراه مناسباً ومفيداً لنجاح عملية "الاختراق" ، فيمكن له أن يأمر بإيقافها قبل انتهاء المدة المحددة في الإذن ؛ إذا ما نجحت العملية وحققت أهدافها ورأى أنه لا داعي لاستمرارها ، أو يقوم بإيقافها إذا ما وجد أن نسبة نجاحها ضئيل ، ولا ينتظر منها تحقيق الأهداف المحددة لها ، أو أن هناك خطورة على أمن وسلامة ضابط أو الشخص المخترق المباشر للعملية [١].

وإذا قرر وكيل النيابة أو قاضي التحقيق إيقاف عملية "الاختراق" قبل انتهاء المدة القانونية لأي سبب – كما شرحنا – قد لا يتمكن العضو المخترق للجماعة الإجرامية من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية فجأة ، وبدون سبب ما يجعله عرضة للانتقام ؛ خشية افتضاح أمره ، ويجعل حياته وحياة أسرته عرضة للخطر، وهذا ما نظمه المشرع في المادة (٦٥ مكرر ١٧).

وفى حالة إيقاف العملية بمعرفة وكيل النيابة أو قاضي التحقيق ، ولم يتمكن الشخص المخترق من الانسحاب من العصابة الإجرامية خشية افتضاح أمره، فيمكن له مواصلة نشاطه الإجرامي لحين توافر الظروف التي تضمن أمنه وسلامته ؛ بحيث لا يتجاوز مدة أربعة أشهر [٢].

بالنسبة لقانون الإجراءات الفرنسي هو ذاته ما جاء به القانون الجزائري فيما يتعلق بإيقاف العملية.

أما بالنسبة للقانون الأمريكي نجد إيقاف العملية وتحديدها لا بد من وجود عوامل توضع في الحسبان من قبل المسئولين.

فتجديد العملية السرية في القانون الأمريكي لا بد من وجود عدة عوامل توضع في الحسبان قبل قرار التجديد وهى:

مدى قيام العملية السرية بتقديم النتائج المطلوبة فيها .

مدى إمكانية نجاحها في المستقبل كما هو متوقع عند وضع الأهداف المادية لها .

ما هو مدى استمرارية التحقيق دون كشف العملية السرية ؟

---

(١) أ / سارة قادري: مرجع سابق ص ١٤٦.

(٢) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٦٩

ما هو مدى التسبب في إحداث إصابات أو خسائر لأطراف ثالثة بريئة؟[١]

موضع الاختلاط حول المدة الزمنية لعملية الاختراق:

المشرع الجزائري سمح للقاضي الذي رخص عملية "الاختراق" بتمديد أجل العملية مرتين على الأكثر؛ لكي يتمكن الشخص المخترق بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولاً جزائياً عن الأفعال التي قام بها خلال هذه الفترة ، وعلى هذا تكون مدة العملية اثني عشر شهراً.

والمادة (٦٥ مكرر ١٥) الفقرة الثالثة حددت مدة الإذن للعملية أربعة أشهر، ثم يرجع المشرع في المادة (٦٥ مكرر ١٧) من قانون الإجراءات أنه يمكن للعون المخترق مواصلة نشاطه المذكور في المادة (٦٥ مكرر ١٤) للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولاً جزائياً ، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر، وهنا أصبحت المدة أربعة أشهر أخرى [٢].

ثم يعود في الفقرة الثالثة – والتي سبق أن ذكرناها – وهذا محل جدل لدى المشرع الجزائري ويشير إلى أن المشرع ذكر مدة "الاختراق" وهي ذات المدة المحددة لاعتراض المراسلات ، والتسجيل ، والتقاط الصور [٣] ، فالغموض في النصوص القانونية المتعلقة بمدة العملية ، أهي ثمانية أشهر أم اثنا عشر شهرا ؟ [٤]

عمليات الاختراق على الإنترنت :-

نجد أن كلاً من القانون الجزائري والفرنسي لم يشيرا إلى تلك العمليات على العكس نجد أن في القانون الأمريكي جاء في المبادئ التوجيهية في حالة العمليات السرية على الإنترنت ، أنه من الممكن أن يرخص الضابط الخاص المسئول ، أو نائبه على الإنترنت لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، إذا كان الأمر ضرورياً لاستمرار الاتصال لتحقيق المصداقية ، وفقدان الاتصال أثناء فترة من الزمن يتم فيها تجهيز التصريح للموافقة على عملية سرية عبر الإنترنت[٥] ؛ أي أن العملية السرية يكون لها شهر بصفة مؤقتة ، لحين تجهيز التصريح ، والموافقة على تلك العملية.

بشكل عام المدة التي نصت عليها المبادئ التوجيهية لعمليات "الاختراق" ، وبشكل عام ليس هناك عملية اختراق تتم الموافقة عليها على مستوى المكتب الميداني تستمر لمدة أكثر من عام ، دون الحصول على الموافقة من مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBIQ) المكتب الرئاسي[٦].

---

(2) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 12.

(٢) أ / كوداد عبد الرحمن : مرجع سابق ص٧٥ ، ٧٦.

(٣) د/ باسم محمد شهاب : مرجع سابق ص ٥٨٥.

(٤) أ/ مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص٩٩.

(4) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 15 .

(1) David C . Larson : Pg - 11.

ولا بد قبل الموافقة أن يكون هناك تقرير مكتوب ، وأن الاستمرار المقترح سوف يكون فعالاً ، وأنه سوف يجري بأقل تدخل ممكن [١].

شروط القيام بعملية الاختراق :-

أولا : الشروط الشكلية لعملية الاختراق:-

وهى من الشروط القانونية التي لا بد من توافرها وتتضمن الآتي :

أن يقوم ضابط الشرطة – منسق عملية "الاختراق" – قبل مباشرة العملية بكتابة تقرير إلى وكيل النيابة ، وهذا مبدأ عام على حسب أعمال الشرطة المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

كما نصت المادة (٦٥ مكرر ١٣) من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية هو المسئول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة ، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة ، والتي تفيد في عملية "الاختراق" [٢] .

فمنسق العملية عليه العبء الأكبر في تنظيم كل شيء يتعلق بالعملية ، وسوف نبرز أهمية دور الضابط المنسق للعملية في المبحث الثاني من حيث تحرير وتنسيق عملية "الاختراق" ، ويتضمن التقرير المقدم لوكيل النيابة مجموعة من العناصر .

مشتملات التقرير المقدم من الضابط منسق العملية :

لا بد من أن يشتمل هذا التقرير على عدة معلومات عن كل من:–

*** طبيعة الجريمة.** *** السبب وراء العملية.**

*** هوية ضابط الشرطة.** *** تحديد عناصر الجريمة.**

*** أسماء المتهمين وألقابهم المستعارة.**

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المتعلق بعملية "الاختراق" نص على تلك الشروط الشكلية المتعلقة بالعملية التي جاء بها المشرع الجزائري وذلك في نص المادة ٧٠٦ /٨١ من قانون "الاختراق"[٣].

طلب الإذن للقيام بالعملية :

وذلك التقرير الذي يحرره الضابط المنسق للعملية يرفق به طلب الإذن للقيام بالعملية ، ويرسله إلى وكيل النيابة أو قاضي التحقيق ، بحيث هو المخول قانوناً حسب المادة (٦٥ مكرر ١١) من القانون رقم (٦–٢٢) المعدل والمتمم للأمر رقم (٦٦ – ١٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٥ مكرر ٥) يجوز لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق

---

(2) Elizabeth E. Joh : Pg - 176 .

(٢) أ / كوداد عبد الرحمن: مرجع سابق ص٣٥ ، ٣٦.

(٣) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٣٦ ، ٣٣٨.

بعد إخطار وكيل النيابة أن يأذن تحت رقابته حسب حالة التلبس بتحقيق مباشرة أعمال "الاختراق").

وعلي هذا فإن الإذن لا بد أن يكون مكتوباً ومسبباً وموضحاً به الجريمة التي تبرر اللجوء للأسلوب ، وهوية الضابط منسق العملية ، الاسم واللقب وصفته ورتبته والمصلحة التي يتبعها [١].

ويتضمن أيضاً مدة القيام بالعملية ، ويحدد ذلك طبقاً لنص المادة (٦٥ مكرر ٣/١٥) وتكون قابلة للتجديد طبقا لنص المادة (٦٥ مكرر ٤/١٥) فقرة رابعة [٢].

وقد ذهب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة ٧٠٦ /٨٣ إلى أن يكون الإذن الخاص بالعملية مكتوباً ومسبباً حتى يقع تحت طائلة البطلان [٣].

(١) أ / روميا‌ء بوطيبة : مرجع سابق ص٢٩.

(٢) أ / مرزوق وليد ، أ / اقناتن نعيمة : مرجع سابق ص١٢.

(٣) د/ مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٤٤.

ثانياً : الشروط الموضوعية لعملية الاختراق:-

* أسباب اللجوء لعملية الاختراق. * السرية لعملية الاختراق.

أشكال السرية اللازمة لعملية الاختراق.

* استعمال هوية مستعارة. * عدم إيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات

ذهب المشرع الفرنسي أنه لا يجوز أن تضم رخصة القيام بعملية "الاختراق" إلى الملف وقت تحريرها ، وخلال مجريات العملية ، والحفاظ على السرية المطلوبة فيها ، وذلك في نص المادة (٨٣/٧٠٦) في الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ذهب القانون الفرنسي أيضا في نص المادة (٨٣/٧٠٦) أن بالنسبة لعملية "الاختراق" لا بد أن يكون إذن العملية مكتوباً ومسبباً ؛ حتى لا تقع العملية تحت طائلة البطلان.

وذهب أيضاً في المادة (٨١/٧٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي من عدم الكشف عن هوية الشخص المخترق ؛ لضمان عدم الكشف عن هويته ، وذلك لضمان السرية لعملية "الاختراق".

وذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن إذن عملية "الاختراق" يشكل وسيلة لتبرير أعمال الأعضاء المخترقين في الجماعات الإرهابية ، وأن غياب الإذن لا يؤثر على صحة الإجراءات المتخذة في مواجهة المهربين، والمقصود هنا ألا يشترط أن يوضع الإذن في ملف الإجراءات إلا بعد انتهاء العملية(١).

عوامل تراعى قبل الترخيص والتفويض بعمليات الاختراق بالقانون الأمريكي: (٢)

* خطر الإصابة الشخصية للأفراد والأضرار في الممتلكات والخسائر المالية للأشخاص أو الشركات الأضرار التي تسيء للسمعة أو أي أضرار للأشخاص.

* خطر المسئولية المدينة أو خسائر أخري للحكومة.

* خطر انتهاك الخصوصية أو التدخل في علاقات سرية أو أي مخاوف دستورية محتملة أو مخاوف قانونية أخري.

* وجود مشاركة للحكومة في نشاط متوقع حدوثه أثناء العملية .

* مدى ملائمة مشاركة الحكومة في نوع من النشاط المتوقع حدوثه أثناء العملية.

كيفية الموافقة على القيام بعملية اختراق في القانون الأمريكي:-

الموافقات التي حددتها المبادئ التوجيهية للنائب العام الأمريكي للترخيص لعمليات الاختراق:-

- عمليات سرية يتم الترخيص فيها عن طريق الضابط الخاص المسئول في **(FBI)** الموافقة والترخيص في تلك العمليات يتطلب تقريراً مكتوباً ؛ يوضح الحقائق الداعمة والملابسات التي تبرر بدء نشاط تحقيق بشأن السلوك الإجرامي المزعوم أو المشروع الإجرامي ، تحت أي مبادئ توجيهية قابلة للتطبيق – أي أن العملية للحصول علي أدلة

(١) أ/ أمينة معازيز: مرجع سابق – ص٢٦٠.

(2) Elizabeth E. Joh : Pg - 3.

ومعلومات ضرورية –[١] ويقدم ذلك التقرير إلي القيادة العامة (FBI) و مرفق به كافة الموافقات المطلوبة.

- عمليات سرية يتم الموافقة عليها بواسطة (**FBIQ**) المكتب الرئاسي ويتم تقسيمها إلى :

(أ) عمليات ترخص طبقا للظروف المالية للعملية أشكالها وخطواتها

نصت المبادئ التوجيهية إلي تحديد أهم تلك العناصر والنقاط التي تشمل الظروف المالية وسوف نبرزها بجانب أدق وأشمل في المبحث الخاص بإعطاء الإذن بعملية "الاختراق" وفي جميع الأحوال لا بد من موافقة لجنة مراجعة "الاختراق" على العملية الممولة إلي المكتب الرئاسي (FBIQ) بسبب الظروف المالية.

فهي عمليات تشمل شراء واستئجار ملكيات أو أجهزة أو أبنية أو مرافق ، ويقوم الضابط الخاص المسئول بتقديم طلب إلى (FBIQ) ، ثم ترفع توصية للمدير أو المدير المساعد المكلف ، وفي تلك الظروف المالية يقدم الطلب إلي نائب مساعد المدير المكلف للمراجعة النهائية ، والتفويض بشرط توافر مستويات الموافقة مع كل القوانين المطبقة [٢] .

قرار لجنة مراجعة التخفي لعملية "الاختراق" لا بد أن يشمل التوصية بتصريح مكتوب موجز ، يشرح لماذا استحق الموافقة علي العملية في ضوء الظروف الحساسة؟ ولا بد من إجماع قرارها.

قد تستشير اللجنة مكتب المحامي العام (FBI) ومكتب المحامي القانوني أو أي مكتب أو قسم مناسب في إدارة العدل الأسئلة الهامة القانونية غير المحسومة الخاصة بالسلطة ، فيما يتعلق بالعملية المخترقة المقترحة.

قد يحضر محامي الولايات المتحدة والضابط الخاص المسئول أو أي عضو من موظفيهم لجنة مراجعة "الاختراق" ؛ لدعم الموافقة على عملية "الاختراق" ، ويمكن للجنة مراجعة "الاختراق" أن تضع شروطاً للموافقة على العملية وترفض تلك الشروط بمعرفة الضابط الخاص المسئول ومحامي الولايات المتحدة [٣] .

ومن الممكن التشاور مع رئيس اللجنة، والذي يمكنه تحديد ميعاد آخر للجنة لإعادة النظر في قرار الرفض ، ويمكن للضابط الخاص المسئول الاستئناف على أي قرار من (FBIQ) إلى مساعد المدير ، ويمكن لمحامي الولايات المتحدة أن يحتكم لمساعد النائب العام أو نائب المدعي العام.

(ب) عمليات ترخص للقيام بالاختراق طبقا للظروف الحساسة:

نصت المبادئ التوجيهية عليها في خمسة عشر بنداً للظروف الحساسة تشمل المسئولين في السلك القضائي والتشريعي والإدارة ومواقع المستوي التنفيذي وفيها يقوم الضابط الخاص المسئول بطلب إلى (FBIQ) ، ويراجع من هيئة شئون الإشراف المعينة برئاسة مكتب

(1) Elizabeth E. Joh: Pg - 3: 5
(1) David C . Larson : Pg - 9: 12.
(2) Elizabeth E. Joh : Pg - 6 : 9.

التحقيقات الفيدرالية ، وإذا تمت الموافقة عليه يرسل إلي لجنة مراجعة "الاختراق" للنظر، ويقدم الطلب إلى المدير أو مساعده المكلف الذي يرفض أو يقبل .

مشتملات الطلب الخاص للقيام بعملية تنطوي على ظروف حساسة :
– الظروف الحساسة ، ولماذا تستحق العملية الموافقة عليها؟
– سبب المشاركة في نشاط غير قانوني للظروف (G) سوف يتم شرحها تفصيلاً في الإذن الخاص بعملية "الاختراق".
– سبب التسلل للظروف (L) أو التجنيد سوف يتم شرحها في الإذن الخاص بعملية "الاختراق" .
– خطاب من النائب العام الفيدرالي ينص على أنه قام بمراجعة العملية ، ويتضمن الظروف الحساسة ويوافق على المقترح وقانونيته [١].
– التحقيق المقترح يلائمه التقنية السرية ، وأن هناك نتائج محتملة في الكشف أو منع أو مقاضاة الأنشطة الإجرامية دون حدوث أضرار خطيرة .
الترخيص لعمليات أخرى للاختراق لا تنطوي على ظروف حساسة :
ذهبت المبادئ التوجيهية إلى أنه يمكن الترخيص لعمليات أخرى لا تنطوي على ظروف حساسة من قبل المدير – نائب المدير – مساعد المدير التنفيذي المعين أو المدير المساعد المعين ، إذا كان هناك توقع بأن العملية السرية تستخدم للمشاركة في نشاطات لمجموعة تحت التحقيق أو كجزء من التحقيق في مشروع إجرامي إرهابي أو تجنيد مخبر من داخل المجموعة أو وجود خطر كبير عن عنف أو إصابات جسدية للأشخاص أو خطر يسبب خسائر مالية.
مشتملات الطلب المقدم للمكتب الرئاسي **FBIQ** للترخيص لعمليات الاختراق :-
يختلف الطلب المقدم للمكتب الرئاسي FBIQ عن الطلب المقدم للظروف الحساسة ولا بد أن يشتمل على :
– موافقة مكتوبة من الضابط الخاص المسئول.
– وصف العملية السرية المعروضة.
– بيان الفترة الزمنية التي يتم فيها الإبقاء على العملية .
– وصف كيفية مواجهة الإغراءات . – بيان النفقات المقترحة.
حالات يتم فيها رفض الترخيص للقيام بعملية اختراق :
يقوم (FBI) بإبلاغ نائب المدعي العام في حالتين :
* حالة رفض الطلب العملية السرية من قبل المكتب الرئاسي (FBIQ).
* فشل لجنة مراجعة "الاختراق" في الوصول لإجماع حول طلب ما [٢].
عمليات الاختراق الملغاة :

(1) Elizabeth E. Joh : Pg - 9 : 10.

(1) Elizabeth E. Joh : Pg - 11.

لكن يثار تساؤل ذو أهمية: ما حجية الأدلة الناتجة من عملية "الاختراق" الملغاة.

فبطلان أي إجراء يترتب عليه استبعاد الأدلة المستمدة منه ، سواء كانت شفوية أو كتابية أو مادية، فبطلان "الاختراق" يهدر القيمة القانونية للأدلة الناتجة عنه ، مما يستوجب استبعادها وعدم التعويل عليها لفقدانها قيمتها القانونية في الإثبات وهذا لا يؤثر على الأدلة المنفصلة عن "الاختراق" المقرر بطلانه وحرص المشرع على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل ، حيث نص في المادة (١/١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن تسحب من ملف الدعوى أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ولم يكتف بهذا فقط بل قرر منع استنباط أو استخلاص أي عناصر واتهامات ضد الخصوم في المرافعات من الإجراء الملغي، وهذا يخص المحامين والقضاء من حظر عليهم الرجوع إلى أوراق الإجراءات الباطلة لاستخلاص أدلة منها [١] .

ونص المشرع الجزائري في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (٦٥ مكرر المادة ١٢، ١٣، ١٤) على أهمية دور الضابط المنسق، ونص تحديداً على أن (ضابط الشرطة المكلف بالعملية ومنسق عملية "الاختراق" هو المسئول عن التنسيق والتنظيم ودراسة العملية ويكون لدية نظرة عن العملية ومدى خطورتها على الشخص المخترق)[٢].

ذهبت المادة (٦٥ مكرر ١٢) صراحة أن مسئولية سير عملية "الاختراق" تقع على عاتق ضابط الشرطة ، الذي يتولى عملية التنسيق والتفكير والتحضير والتنظيم لهذه العملية ، وكل ما يترتب عليها من إجراءات فهو المسئول عن نجاح العملية ميدانياً [٣] ، وهو العقل المدبر لعملية "الاختراق" منذ بدايتها وحتى نهايتها وينحصر دوره في عدة مراحل.

بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نصت المادة ٧٠٦ /٨٤ على أهمية دور الضابط المنسق في تحرير الإذن الخاص بالعملية وأهمية ذلك في تنسيق العملية.

وعلى الجانب الآخر نجد أن تحرير وتنسيق عمليات "الاختراق" من قبل الضابط المنسق للعملية في القانون الأمريكي تكون على جانب من الأهمية أيضاً مثلها مثل الجزائر وفرنسا حيث إنها من أهم النقاط الهامة في عمليات "الاختراق" والعمل تحت ساتر.

فذهبت المبادئ التوجيهية وتعليمات النائب العام الأمريكي أنه لا بد موافقة الضابط الخاص المسئول عن كل مكتب من مكاتب (FBI) بناء على تقرير مكتوب أن التحري المقترح سوف يكون فعالاً وأنه سوف يجري بأقل تدخل ممكن[٤].

وقبل الدخول في عمليات تخفي فيدرالية يحتاج العملاء أن يقدموا تفاصيل العملية المقترحة للجنة مراجعة "الاختراق" ، وللأخيرة السلطة إما أن توافق أو ترفض العملية المقترحة وأثناء

---

(١) أ/ سهام سبيحى : مرجع سابق ص ٢٦.

(٢) أ / جميلة سليمانى: مرجع سابق ص٦٥.

(٣) أ / سارة قادري – مرجع سابق ص ١١٥.

(2) Elizabeth E. Joh ; Pg - 167.

معظم العمليات يقوم الضابط الخاص المسئول بمراجعات دورية مؤكداً أن العملية تسير وفقاً للتعليمات بمراجعة سيرها وتصرفات العملاء المشتركين فيها [١].

(3) Geogry A Wagner ; Pg - 374.

مراحل قيام الضابط المنسق بعملية الاختراق:-
أولاً: مرحلة الإعداد للتنفيذ لعملية الاختراق:-
الضابط المنسق يأخذ صورة للوسط المراد اختراقه ، من حيث دراسة الجماعة الإجرامية ، ونوع الجريمة التي يقوم بها – سبق شرح تلك الجرائم – ، ومجال نشاطها داخل الجزائر أم خارجه ، كذلك له دور في اختيار الشخص المكلف لعملية "الاختراق" ، والشخص المخترق هذا يخضع لاختبارات نفسية وبدنية وتعلمه للغات وعلوم الحاسب الآلي ، في حالة إذا تعلقت بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وتوفير الحماية للمخترق [١].
عقب ذلك يقوم بتحرير تقرير مبدئي عن العملية يتضمن العناصر الضرورية للجريمة وكافة المعلومات المتحصل عليها **ويشتمل التقرير العناصر الآتية :**
طبيعة الجريمة ، والسبب وراء الجريمة ، وهوية ضابط الشرطة ، وتحديد عناصر الجريمة[٢].
وجدير بالذكر أن التقرير الذي يعده الضابط المنسق لعملية "الاختراق" يقوم الضابط بختمه بخاتمه الخاص ، ويصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع والأطوار ، حسب المعاينة والملاحظة أثناء عملية "الاختراق" منذ بدايتها حتى نهايتها [٣] .
ويراعى ألا يشتمل التقرير على أية معلومات أو عناصر قد تعرض المخترق للخطر، أو تمس أمنه وسلامته ، وكذلك قد يتعلق بالأشخاص المخترقين داخل العملية ؛ حتى لا يتعرضوا للخطر وضماناً لحمايتهم وحفاظا للسر المهني[٤] .

(١) أ / مرزوق وليد ، أ/ اقناتن نعيمة : مرجع سابق ص٥٣ – ٥٤.
(٢) أ / مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص٦٥.
(٣) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٧٢.
(٤) أ / سهام سبيحى : مرجع سابق ص ٣١.

الضابط الخاص المسئول هو المنسق لعملية الاختراق:

نصت المبادئ التوجيهية على أنه قبل التحقيق يجب على الضابط الخاص المسئول والذي يعتبر المنسق لعملية "الاختراق" في جهاز (FBI) بمراجعة السلوك والتصرف الذي سوف يباشره الموظف السري أو السلوك الذي من الممكن أن يكون ضرورياً أثناء التحقيق ، ويجب عليه أيضاً أن يناقش مع كل موظف سري (عميل مخترق) أي ظروف حساسة أو ظروف مالية تم تحديدها ومن المرجح أن تحدث [١] .

الطبيعة القانونية لتقرير الضابط المنسق للعملية :

تعتبر الطبيعة القانونية لتلك التقارير التي يحررها الضابط المنسق لعملية "الاختراق" من قبيل محاضر المعاينة وذلك حسب نص المادة (١٨ من قانون الإجراءات الجزائية)[٢] فللتقارير قوة ثبوتية لاشتمالها على وقائع مادية

بالنسبة للقانون الفرنسي نصت المادة ٨٤/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على تحديد دور الضابط المنسق للعملية ، وهو ذات الدور الذي جاء به القانون الجزائري من تحديد دوره في تنسيق العملية وتحرير الإذن الخاص بها [٣].

ثانيا: تقديم الضابط المنسق الطلب لوكيل النيابة وقاضى التحقيق :-

يلعب الضابط منسق العملية دوراً فعالاً من خلال تقديمه لطلب القيام بالعملية لكل من وكيل النيابة أو قاضى التحقيق للحصول على الإذن بالسماح للقيام بها، كذلك يقوم بتقدير نسبة نجاح وفشل العملية، ولا بد أن يكون القيام بالعملية له ما يبرره من مكافحة الجريمة حتى يتم الموافقة على منح الإذن من قبل وكيل النيابة [٤].

بعد صدور الإذن يمنح الضابط المشرف الشخص المخترق كافة الوثائق المستعارة اللازمة للقيام بالعملية وذلك بعد إخطار وكيل النيابة صاحب الإذن تحت إشرافها [٥] .

ويتوغل الشخص المخترق تحت إشراف الضابط المنسق للعملية للعصابات الإجرامية ، ويتلقى كافة المعلومات ، ويقوم بكتابة تقارير حول سير العملية ، ويعرضها للجهة القضائية ويتخذ ما يراه مناسباً من تدابير، دون الالتزام بطريقة معينة ، وفور انتهاء المدة الزمنية للعملية يقوم ضابط الشرطة المسئول عن العملية بإخطار وكيل النيابة أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن ، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير عملية "الاختراق" [٦] .

ونفس وضع الضابط المنسق بالنسبة للقانون الفرنسي في إعداد وتنسيق العملية.

---

(1) The attorney general's guide lines; pg - 17.

(٢) أ / سهام سبيحى : مرجع سابق ص ٣١، ٣٤.

(٣) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٧٨.

(٤) أ / سارة قادري: مرجع سابق ص ١٥.

(٥) أ / جميلة سليمانى : مرجع سابق ص٤٨.

(٦) أ / مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص٩١.

وبالنسبة للقانون الأمريكي فقد نص في تحرير وتنسيق عملية "الاختراق" على أنه يتم إعطاء العميل المخترق تعليمات بعدم المشاركة في أعمال عنف ولا يحرض على أعمال إجرامية ، ويتم إعلان الموظف السري بقانون الشرك – سيتم تخصيص مبحث مستقل له– وكذلك مراجعة سلوك الموظفين السريين في العملية السرية أو أي سلوك مقترح ، أو نتائج غير مسموح بها حيث يتم مناقشتها مع الشخص ، ويتم إبلاغها فوراً ويتشاور الضابط الخاص المسئول مع المدعي العام الفيدرالي طوال مدة العملية فيما يتعلق بانضباط العملية [١] .

من أهم الشروط الواجبة في شخص المخترق أنه لا بد له معرفة أهداف التحري ، ويكون لديه الرغبة في بذل الجهد ، مع توافر العزيمة والمثابرة رغم كافة العقبات والثقة بالنفس [٢].

ومن عادات التحري القدرة على كتمان السر ، والاستعداد لبدء التحري فور التكليف والانتهاء منه حسب طبيعة المهمة ومتطلباتها ، فالمتحري هو الوحيد الذي يعرف نفسه على حقيقتها.

ونجد أن أسلوب "الاختراق" كأسلوب من أساليب التحري الخاصة ، فالدور الذي يلعبه الضابط والشخص المخترق يعتمد على قدرات جسمانية ، وفكرية ، والمهارات ، والمعارف الاجتماعية ، والبيئية ، والعلمية التي يتمتع بها ؛ لكي تمكنه وتساعده على تحقيق الغرض المنشود من جراء عملية "الاختراق" ، وهي الكشف عن الجريمة والمجرمين المشاركين في الجرائم المنصوص عليها – التي سبق ذكرها – فهي صفات تمكنه من كشف الجريمة والمجرمين [٣] .

كما تتميز عملية "الاختراق" بمجموعة من الخصائص والصفات التي تميزها عن غيرها من أساليب التحري الخاصة حيث تتميز بالسرية والحيلة والخديعة والخطورة [٤].

أهم الصفات الواجب توافرها في الشخص المكلف بالاختراق:-

*** الصفات الجسمانية. * الصفات النفسية. * الصفات المهنية.** [٥]

ونضيف لتلك الصفات أيضاً لا بد أن يتمتع المخترق بعدة صفات خاصة ، كإجادة لغة ما ، أو شعائر معينة ، أو انتمائه لمنطقة ، أو صنف من الناس ، وأن يكون قوي الملاحظة والذاكرة [٦].

الوسائل الفنية التي تساعد في القيام بعملية الاختراق :-

وقد نص قانون "الاختراق" في الجزائر في المادة (٦٥ مكرر ١٢) على أنه يسمح لضابط الشرطة أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة فيقوم ضابط الشرطة المسئول عن العملية تحت علم وكيل النيابة بمنح الشخص المخترق أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام

---

(1) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 97 .

(٢) د / مصطفى محمد موسى : مرجع سابق ص ٧ ، ٨.

(٣) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٢٥.

(٤) أ / مرزوق وليد ، أ / اقناتن نعيمة : مرجع سابق ص٨–٩.

(٥) أ / سارة قادرى – مرجع سابق ص ١٢٣.

(٦) د/ باسم محمد شهاب : مرجع سابق ص٥٤٤.

بعملية "الاختراق" ؛ لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المخترق عن صفته [١].

والهوية المستعارة عبارة عن وثائق مزورة تحمل بيانات غير صحيحة من حيث: الاسم ، واللقب ، وتاريخ ومكان الميلاد ، ومكان الإقامة ، والتنكر والمهنة – أي مهنة – على حسب الوسط المخترق فيه ، ويتم توفير هذه الوثائق المزورة بواسطة الأشخاص المسخرين ، بعد إخطار الجهة القضائية المعنية بمراقبة العملية والمانحة للإذن [٢] ، والغرض منها المحافظة على السرية وبحث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية [٣].

والمشرع الجزائري وكذلك الفرنسي والأمريكي منع الشخص المخترق من إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل "الاختراق" [٤].

وتلك الوثائق تساعد في اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المخترق عن صفته [٥].

هل يمكن للشخص المخترق أن يتحصل على شهادة ميلاد أو بطاقة تعريف من أي بلدية بهوية مستعارة ، وهل يمكن للولاية أن تمنح المخترق جواز سفر أو رخصة قيادة بهوية مستعارة.

وتلك الوثائق غير الحقيقية والمزورة والتي يستعين بها الشخص المخترق تتطلب التنسيق من جميع المصالح الإدارية والأمنية ؛ لاستخراج هذه الوثائق اللازمة.

فمن الضروري تنظيم تلك الحالة بتحديد هذه الوثائق وكيفية الحصول عليها [٦].

في غياب النصوص القانونية التي تنظم الإجراء كان من الأجدر أن ينظم المشرع لإنشاء جهة مهمتها تنسيق وإصدار ومنح الوثائق التي يحتاجها المخترق، أو إعطاء الصلاحية لضابط الشرطة المكلف بالتنسيق بنص قانون صريح [٧] ، فالمشرع ترك فراغاً قانونياً واسعاً ولم يتطرق إلى كيفية إثبات المخترق هويته المستعارة بوثائق إدارية.

إن المخترق في حاجة إلى وسائل حديثة وتقنية تمكنه من جمع الأدلة، ولقد منح المشرع بموجب المادة (٦٥ مكرر ٥) هذه الإمكانية ، حيث سمح باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات، كما سمح بوضع ترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه منه بصفة خاصة أو سرية من

---

(١) أ/ مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص٦٩.

(٢) أ / سارة قادرى : مرجع سابق ص ٣٣.

(٣) أ / مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص٩٧.

(٤) أ / أمنه بوزينه – مرجع سابق ص ٢٠ .

(٥) أ / كوداد عبد الرحمن : مرجع سابق ص٤١.

(٦) أ / أمينة معازيز : مرجع سابق ص٢٦٨.

(٧) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٢٨ ، ٣٦٠.

طرف شخص أو عدة أشخاص من أماكن خاصة أو عمومية ، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص [١]

أن القائم بعملية "الاختراق" والضابط المنسق يقوم بسماع كل التسجيلات الخاصة بالمشتبه فيهم ؛ لمعرفة كافة الأسئلة الممكنة ، وتحضير جميع الإجابات عليها ، وتوقع أي سؤال من المشتبه فيه ، ويقوم باختيار نوع الملابس ، فيجب أن تكون مريحة تلائم الموقف والدور الذي يقوم به ، والمنطقة ، وكذلك الحصول على بطاقة هوية مزيفة ، وتعريفه جميع تفاصيلها وضرورة وجود سلاح مثل المشتبه فيهم وفي مكان سهل الوصول إليه ، وكذلك رقم تليفون لإعطائه للمشتبه فيهم ، ويعرفه المخدرات التي سيقوم بشرائها ، ومعرفة سعرها ، ومعرفة كيفية اختبارها ، وكيفية التعبئة ، وكيفية استخدامها ، ويجب خلق أي عذر لعدم تناول المخترق المخدرات مثل: مشكلة في ضغط الدم ، أو مشكلات في القلب ، أو الحساسية[٢] .

طريقة تنفيذ عملية الاختراق:-

إن أسلوب تنفيذ عملية "الاختراق" وطريقة تنفيذ العملية متروك لتقدير الشخص المخترق وفطنته ، مع التنسيق مع الضابط المنسق للعملية والذي يساعده في تذليل الصعوبات ، ويوفر له الحماية اللازمة ، ونجد أن المخترق لا يلتزم بطريقة معينة لتنفيذ العملية ، حتى وإن أعدت سلفاً مع الضابط المنسق للعملية إذا اقتضت الضرورة الخروج عما سبق الاتفاق عليه[٣]؛ لأن العبرة من ذلك أن كل عملية تختلف عن العملية الأخرى ، ولا يوجد نمط واحد لكل عملية ، ولا يوجد إطار زمني محدد لهم ، فيمكن الدخول إلى الأماكن الخاصة بصفته المستعارة التي تمكنه من دخول كافة الأماكن دون أن يترتب على ذلك مسئولية جزائية ، ولا يتقيد بحيز زمني معين ، فالمخترق يعمل طوال ساعات الليل والنهار مهمته مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة وقعت بالفعل ؛ لأنه إجراء من إجراءات التحقيق والاستدلال.

وعملية "الاختراق" ليس له علاقة بالجريمة المستقبلية وهناك مجموعة من الأفعال يقوم بها الشخص المخترق فليس له علاقة بالجريمة المستقبلية

أما في القانون الأمريكي فإن أسلوب "الاختراق" يطلب من العملاء أن يزيفوا هويتهم ؛ لكسب ثقة شخص أو المجموعة التي يقومون بالتحريات عنها، ومن خلال التنكر يجمعون الأدلة المتعلقة بالأنشطة الإجرامية، ويتشابه مع العميل السري في الساحات الأجنبية في اختلاق الهوية والدوافع وإخفاء الحقيقة عن المشاهدين المرتبطين بذلك.

صور تنفيذ عملية الاختراق:-

أولاً: الشخص المخترق كفاعل أساسي في الجريمة.

ثانياً: الشخص المخترق يكون شريكاً في الجريمة.

---

(١) أ / سارة قادرى : مرجع سابق ص ٥٥.

(1) Tony Alvarez : Pg 50.

(٣) د/ رابح وهيبه : مرجع سابق ص ٤٣ ، ٤٤.

ثالثاً: الشخص المخترق يكون خافياً للجريمة.

دور المخبرين خلال عملية الاختراق :-

والقانون الجزائري في هذه النقطة المتعلقة بالمخبرين سكت عن ذكره بالاسم ، ولكن الاعتقاد أنه تم ذكره على سبيل الكناية بقوله: (الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض) حسب نص المادة (٦٥ مكرر ١٤) من قانون الإجراءات الجزائية [١].

والاستعانة بالمرشدين السريين والمخبرين كمصدر للمعلومات أمر لا يمكن الاستغناء عنه [٢].

وذهب القانون الأمريكي من خلال المبادئ التوجيهية للنائب العام الأمريكي فيما يتعلق باستخدام المخبرين على أن تلك المبادئ التوجيهية لا تنطبق على تحقيقات تستخدم المخبرين السريين أو شهوداً متعاونين ، ما لم يستخدم التحقيق أيضاً موظفين سريين ، وربما تختار أن تطبق تلك المبادئ التوجيهية في وجود مخبر سري معين ، أو شاهد متعاون مع الرجوع في مثل هذه الأمور إلى لجنة المراجعة السرية [٣].

وأضافت المبادئ التوجيهية للنائب العام الأمريكي أن العمليات السرية التي تتطلب الموافقة من الضابط الخاص المسئول لا بد من الموافقة على استخدام أي مخبر سري.

فإذا كان لا بد من استخدام المخبرين السريين في المساندة في عمليات "الاختراق" والعمل تحت ساتر فهم الأكثر ارتباطاً بوسائل "الاختراق" بالرغم من أنها أقل تكلفة [٤].

فهم أفراد يقدمون المعلومات عن الأشخاص الآخرين في سرية إلى السلطات ، وعادة ما يكونوا متوقعين نوعاً ما من المكافآت ، وعادة بتحريض من السلطات ، والمخبرون يتوصلون إلى مثل هذه المعلومات بفضل علاقاتهم مع الفرد الذي لديه المعلومات ، ويشترك المخبر مع الشرطة في علاقة سرية تخدع الفرد فيما يتعلق بمن تمر المعلومات عليه ، وعادة ما يتم استغلال المخبرين من قبل هيئات تنفيذ القانون والمخابرات [٥].

ويرى أن الاستخدام المتزامن للمخبرين الذين لا يعرفون أنهم جزء من عملية تنفيذ القانون هو عامل هام في نموذج المخترق الجديد [٦] ، فالمخبر ضروري لإتمام أي عملية وهى تنجح بشكل كبير إذا كان المخبر ذا معرفة جيدة بالمشتبه ، أو محل ثقة له ، وهناك قضايا لا تتم إلا بمساعدة المخبر.

---

(١) د/ بوشعيرة مروه : ص٤.

(٢) أ / صالح حمد حمد: القواعد الحاكمة للتعامل البحث الجنائي مع المرشد السري – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الشرطية عام ٢٠٠٣، ص ١٢٥.

(3) THE ATTORNEY GENERAL'S Guide LINES; Pg - 2 : 4.

(4) Gary T. Marx : Pg - 207.

(5) CLIVE HARFIELD : Pg - 73.

(٦) Gary T. Marx : Pg - 10 .

العلاقة بين الضابط المنسق وبين المخبر السري:-

العلاقة بينهم من خلال كافة المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية "الاختراق" وذلك في طور الإعداد والتنسيق للعملية عن طريق المعلومات التي يقدمها المخبر فهي معلومات تساعد في القبض على المتهم ويستفاد بها في مرحلة جمع الاستدلالات [١].

فكل المعلومات التي يمدها المخبر السري يتحصل عليها الضابط المنسق لعملية "الاختراق" ، ويقوم بالاستفادة من تلك المعلومات بعد دراستها وإعطائها للضابط المتوغل أو المخترق أو الشخص المخترق للاستفادة أثناء القيام بعملية "الاختراق".

وذهب القانون الأمريكي إلى أنه كلما كان المخبر منهمكاً في الجريمة كلما كان محتملاً أن يكون مفيداً ، إلا أنه من الصعب قيادته والسيطرة عليه كلما ثقلت المشكلات الأخلاقية ، وكلما كانت الأضرار المحتملة والصورة العامة أكبر.

كما أن المخبرين غير الموجهين من الممكن أن يكونوا أحد وسائل اختراق البيئات الإجرامية التي من الصعب التوصل إليها ، وقد يقومون بحماية السلطات من الاتهامات بالاستهداف السياسي ، ولكن يصعب السيطرة عليهم لأنهم ليسوا جزءًا من عملية التحري [٢].

الفصل الثالث
كيفية أداء الشهادة في عملية الاختراق ودور سلطة التحقيق

بعد انتهاء عملية "الاختراق" وفي مراحل التحقيق القضائي ، فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضائي المسئول عن العملية بصفته شاهداً عن العملية ، دون الاستماع إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية ؛ وذلك لاعتبارات أمنية ؛ ولاعتبار أن ضابط الشرطة المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه ، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة [٣].

والعلة من ذلك: أنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فسيكون دائما في خطر هو وعائلته؛ لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات، لأن الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص، وتعاملت معه كشريك في الإجرام؛ فإذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية "الاختراق" متابعاً من قبل هذه الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهذه الجماعة الإجرامية[٤]

وعلى هذا نجد أن المشرع الجزائري استثنى الشخص المخترق الذي قام بالعملية ، على الرغم من أنه الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت [٥].

---

(٤) القاضي / زياد خلف حسين : مقالة عن القيمة القانونية لإفادة المخبر السري.

(2) Gary T. Marx : Pg - 202.

(٢) أ / رقية عبد الله محمد الرملى : مرجع سابق ص ٩١ .

(٣) أ/ مهدي شمس الدين مرجع سابق ص ٩٩ .

(١) أ/ أمينة معازيز : مرجع سابق ص ٢٦٨.

واقتصر أداء الشهادة على ضابط الشرطة المكلف بالعملية ، والمسئول عن تنسيق العملية التي تتم تحت إدارته ومسئوليته [١].

على أن قبول الضابط كشاهد لا يتعارض مع واجب كتمان السر المهني الملقى عليه ؛ لأن المشرع أجاز له ذلك ، كما أن الأمر متعلق بجريمة وقعت ، وأن التمسك بالسر قد يتعارض مع الهدف من "الاختراق" ، وعليه لا يمكن للضابط الاحتجاج بالسر متى رأى القضاء سماع شهادته.

والمشرع الجزائري في المادة (٣٠١) من قانون العقوبات بعد أن ذكر عدم جواز الإفشاء ، أردف القول في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك [٢].

أما القانون الفرنسي فقد نظم أداء الشهادة في عملية "الاختراق" بموجب نص المادة ٦١/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بسماع شهادة الشخص المخترق ، وذلك عن بُعد ، بعد وضع تقنيات الشاشة الالكترونية لتغيير الصوت والصورة ، فيمكن سماع واستجواب شخص أو عدة أشخاص من أي مكان في النيابة الفرنسية باستعمال وسائل الاتصال عن بعد ، وتضمن ذلك سرية الاتصال [٣].

ويجعل الصوت في الشهادة غير متعرف عليه ، وعدم البروز للعيان وذلك لوجود الشاهد وراء ستار أو من داخل غرفة صممت لذلك .

ونصت المادة ٨٦/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على إمكانية مواجهة المتهم للشخص المخترق ، عندما يتم توجيه الاتهام مباشرة بناء على معاينات قام بها هذا الشخص المخترق شخصياً ، ولكن في تلك الحالة – حالة المواجهة – لا يجب أن تشكل الأسئلة الموجهة للشخص المخترق بصفة مباشرة وغير مباشرة أو تؤدى لكشف الهوية الحقيقة له [٤].

وفي القانون الأمريكي بالنسبة للشخص الذي يقوم بالإدلاء بشهادته في القضاء في عمليات "الاختراق" وتحت ساتر نجد أنه على عكس المشرع الجزائري تماماً ، حيث إن المدعي عليه في قضايا "الاختراق" من حقه على حسب التعديل السادس للدستور الأمريكي أن يواجه ويستجوب الشاهد (المخترق) ، كما أن المحكمة تعطي الحق في معرفة اسم وعنوان الشاهد ؛ لأن ذلك يفتح الطريق كثيرا للفحص داخل المحكمة والتحريات خارج المحكمة [٥].

ويجب عند دخول العامل المخترق قاعة المحكمة للشهادة أن يكون احترافياً في سرد الحقائق لكلٍ من المحلفين والدفاع وليس لإحداهما [٦].

---

(٢) أ / كوداد عبد الرحمن : مرجع سابق ص ٦٨ .

(٣) د/ باسم محمد شهاب : مرجع سابق ص ٥٥٧ .

(٤) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص٣٦٤ ، ٣٧٤.

(١) أ/ زياد بن عبد الملك : مرجع سابق ص ١٧٤ ، ١٧٥.

(5) Gary T. Marx : pg 187.

(6) Tony Alvarez : Pg - 73.

وذهبت المادة (٦٥ مكرر ٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى عقوبة المتسبب في الكشف عن هوية الشاهد (حبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف درهم جزائري) [١].

وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح لأحد الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين تكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ، وإذا تسبب الكشف عن الوفاة تكون العقوبة من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وغرامة من خمسمائة ألف إلى مليون درهم جزائري [٢].

كما نص القانون الفرنسي على عقاب في حالة الكشف عن الشخص المخترق ، فنصت المادة ٨٤/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى حظر الكشف عن هوية الشخص المخترق ، ووضع عقوبة في حالة الكشف عن هوية الضابط المخترق ؛ مثله مثل القانون الجزائري ، مع اختلاف عقوبة الحبس ومدة الغرامة ما بين مائة ألف يورو إلى مائة وخمسين ألف يورو [٣].

ويلاحظ أن الصورة التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري أقرب في وصفها إلى ما يعرف بجريمة تعريض الغير للخطر التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي ، فالفعل الذي يؤدى مباشرة إلى تعريض الغير للخطر ، سواء كان الموت أو الجروح التي تؤدى إلى بتر عضو أو أحداث عاهة مستديمة ، إذا نتج عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ الالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط الذي يفرضه القانون يعاقب عليه بالحبس سنة والغرامة التي يبلغ حدها الأقصى مائة ألف يورو [٤].

طريقة وكيفية الإدلاء بالشهادة في عملية الاختراق:

لم يأت في النصوص القانونية المتعلقة بعملية "الاختراق" على إجراءات خاصة لأدائها ، وعليه يتم وفقاً للإجراءات العامة لأداء الشهادة سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم [٥].

أما في القانون الفرنسي فقد – سبق أن ذكرنا – أن سماع الشهادة في عملية "الاختراق" تتم بعد ووضع تقنيات الصوت والصورة للشخص المخترق ونصت على ذلك المادة ٦١/٧٠٦ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في القانون الأمريكي فنجد بولاية نيويورك أن السلطة القانونية توفر الحماية لضباط "الاختراق" ؛ لحماية عملهم الجاري ، وأن المحكمة في واشنطن في عدة قضايا تسمح للضباط بالشهادة مع إخفاء هويتهم ، بل تسمح للنيابة بغلق حجرة المحكمة ؛ مما يقلل من

---

(٤) أ / بدور مبروك : مرجع سابق ص ١٦٦.

(٥) أ / سهام سبيحى : مرجع سابق ص ٤٠ .

(١) د / مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٧٠ – ٣٧١ .

(٢) د/ باسم محمد شهاب : مرجع سابق ص ٥٥٢.

(٣) أ/ خالد بن محمد عثمان الفالح : مرجع سابق ص ٤١

حق المدعى عليه في محاكمة علنية ؛ لحماية هويات الضباط من أسر وزملاء ورفاق المدعي عليه ؛ للمحافظة على سرية عملهم المخترق .

سلطة وكيل النيابة وقاضي التحقيق في منح التفويض والإذن للقيام بعملية الاختراق:-

نصت المادة (٦٥ مكرر ١١) من قانون "الاختراق" رقم (٢٢/٦) المعدل بما يقتضى ضرورات التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة (٦٥ مكرر ٥) من نفس القانون بأنه (يجوز لوكيل النيابة أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل النيابة بأن يأذن لمن تحت رقابته على حسب حاله مباشرة عملية "الاختراق") ، بناء على ذلك يكون وكيل النيابة وقاضي التحقيق – حسب حالات التلبس أو التحقيق – هما القاضيان اللذان يمنحان الإذن لعملية "الاختراق" ، ولا يحق لغيرهم من القضاة منحه ، ولا يحق للضباط المنسقين من مباشرة العملية إلا بعد الحصول على إذن مكتوب محدد المدة والمهمة والهوية من الجهة القضائية المختصة ، فنجد من باب أولى أن يؤول لهم رقابة عملية "الاختراق" بصفتهم الجهة مصدرة الإذن [١].

فالإذن الممنوح من وكيل النيابة أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل النيابة أنه يأذن لمن تحت رقابته حسب حالة مباشرة عملية الاختراق ضمن الشروط المبينة لعملية الاختراق وهي :

دواعي اللجوء لعملية "الاختراق" وأسباب اللجوء إليها .

تحديد عناصر الجريمة، ومعلومات عن الجماعة المقصودة، وذكر هوية الأشخاص المشتبه بهم، وكل ما يتعلق بهم، وذكر هوية ضابط الشرطة[٢]

وسلطة منح الإذن بين كل من قاضي التحقيق ووكيل النيابة تخلق وتنشئ رقابة قضائية لعملية "الاختراق" فهي سلطة تقديرية لهم، وهذه السلطة التقديرية في منح الإذن بعملية "الاختراق" لا تتجاوز أربعة أشهر، طبقاً لنص المادة (٦٥ مكرر ١٥) [٣].

فجعل المشرع في قضية "الاختراق" منح الإذن وإنهاء العمل به بيد الجهات القضائية أو قاضي التحقيق أو وكيل النيابة ضمانة لحقوق المتهمين وعموم الأشخاص ممن تمسهم إجراءات "الاختراق" [٤].

والمشرع ألزم ضرورة إخطار وكيل النيابة عند صدور إذن عملية "اختراق" بمعرفة قاضي التحقيق ، وأن هذا الإخطار لا يعني أخذ موافقة وكيل النيابة ، ولكن لعلة إبلاغ وكيل النيابة بما تم إصداره من إذن بمباشرة العملية ؛ سواء أيده وكيل النيابة أو عارضه ، فضلا على أن وكيل النيابة هو من يتولى إدارة الضبط القضائي ؛ تحت إشراف النائب العام ، وتحت رقابة

---

(١) الرائد/ محمد بن عبد الله عمار : مرجع سابق ص ٣٧٤ .

(٢) أ / روميا بوطيبة : مرجع سابق ص ٢٩ .

(٣) أ / سارة قادري : مرجع سابق ص ٥٢ .

(١) د/ باسم محمد شهاب : مرجع سابق ص ٥٤١ .

غرفة الاتهام المختصة ، طبقاً لنص الفقرة اثنين من المادة ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية .

فضابط الشرطة المسئول عن عملية "الاختراق" أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية يخضع لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام [١] ، فلابد من الرقابة حيث يتصبغ التحقيق بطابع الاتهام.

ومن الملاحظ أن عملية "الاختراق" في الجزائر تم اقتباس كافة موادها من قانون "الاختراق" **في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي** ، وهذا يعتبر أن الإشراف القضائي أيضاً في فرنسا من قبل النيابة وقاضي التحقيق لعملية "الاختراق" وكذلك السلطات الخاصة بالنيابة في منح الإذن والموافقة عليه وفحص الطلب الخاص بعملية "الاختراق" وممارسة كافة السلطات القانونية والقضائية على العملية منذ منح الإذن وحتى تقديم المتهمين للمحاكمة.

أما بالنسبة في القانون الأمريكي حول الرقابة على أعمال "الاختراق" ، فيجب وضع خطوط فاصلة بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

ويمكن حصر الأشكال الرئيسية للرقابة في نوعين:

* **الرقابة الداخلية:** وتشمل المبادئ التوجيهية مجالس المراجعة الإجراءات الرقابية داخليا والخارجية من قبل جهاز الشرطة .

* **الرقابة الخارجية** : وتشمل المحاكم أعضاء النيابة العامة الرقابة التشريعية مدقق الحسابات [٢].

المبادئ التوجيهية وتحديدها لمصادر المراقبة على عملية الاختراق:[٣]

في عمليات "الاختراق" العادية لا بد من موافقة الضابط الخاص المسئول موافقة مسبقة ، إن التحري المقترح سوف يكون فعالاً ، وأنه سوف يجري بأقل تدخل ممكن ، وتلك التعليمات في الظروف العادية تمنع بشكل صريح مسئول "الاختراق" من المشاركة في أعمال العنف؛ إلا في حالة الدفاع الشرعي ، وتم الترخيص لممارسة نشاط غير قانوني من قبل العميل الخاص المسئول ، وهم يشجعون النشاط الإجرامي بشكل فخ قانوني؛ سوف نبرزها بشكل مفسر ومفصل ، ويستخدمون أساليباً غير قانونية ؛ **مثل:** التصنت غير القانوني.

وتجري عمليات "الاختراق" التي ترتبط بظروف حساسة ، والتي نصت عليها المبادئ التوجيهية فيوجد ما يسمى برقابة مركز القيادة الرئيسي ، وتلك الظروف الحساسة وهي خمسة عشر ظرفاً حساساً مسجلة ضمن التعليمات ، ولا بد من مراجعتها والتصديق عليها من قبل لجنة مراجعة "الاختراق" الجنائية ، وتتم الموافقة عليها من قبل مساعد المدير المكلف بالمقر الرئيسي لمكتب التحقيق الفيدرالية.

---

(٢) أ/ مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص ٧٩ ، ٨٢.

(2) Gary T. Marx : Pg - 181.

(3) Elizabeth E. Joh : Pg - 176 .

وفى عمليات "الاختراق" التي تشمل ظروف مالية ، يقوم الضابط الخاص المسئول بتقديم طلب ، ثم بتقديم توصية إلى المدير أو المدير المساعد المكلف بالظروف المالية الأخرى لنائب المدير المساعد من أجل المراجعة النهائية والتفويض ، بشرط الالتزام بمستويات الموافقة بالقوانين المطبقة [١].

فتلك التعليمات والمبادئ التوجيهية تتشاور مبدئياً وباستمرار مع النائب الفيدرالي ، كذلك التقدير السليم مع لجنة مراجعة "الاختراق" الجنائية ، وأصبحت هذه المبادئ التوجيهية في الدوائر التشريعية والقضائية نموذجاً ناجحاً لأية وكالة أو جهاز يدخل عالم المكافحة والتدخل الخاص بعمليات "الاختراق" [٢].

وذهبت المادة (٦٥ مكرر١٥ فقرة ٥) إلى أنه يجوز للقاضي الذي رخص الإجراءات أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة كما يجوز له في حالة انقضاء مدة الإذن أن يوقف العملية وعدم تجديد أجلها [٣]

والضابط المنسق للعملية والمسئول عنها يقوم بتحرير تقرير عن العملية، وإرساله لقاضي التحقيق أو وكيل النيابة؛ إذا كان هو من أذن بتلك العملية، ويتم إيداعه بملف الإجراءات، وأن تكون هناك تقارير دورية للقاضي؛ ليرى بشأنها استمرار العملية أو وقفها، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها للقاضي لتحديد تقرير نهائي عن العملية أو في حالة وقفها [٤].

<u>سلطة وكيل النيابة وقاضي التحقيق في منح إذن مراقبة الأشخاص أثناء عملية الاختراق:-</u>

ومن ضمن الرقابة من قبل وكيل النيابة من قاضي التحقيق ما جاء من قانون رقم (٠٦-٢٢) والمتمم الأمر رقم (١٦٦/٥٥) والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي ينص في المادة (١٦مكرر) على إجراء المراقبة ؛ وقد جاء فيها: أنه يمكن لضابط الشرطة تحت سلطاتهم وأعوان الشرطة – ما لم يعترض وكيل النيابة المختص بعد إخطاره – أن يمدوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات المراقبة للأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو كثر ، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (٦٥ مكرر ٥) ، وتجيز نفس المادة للشرطة القضائية مراقبة وجهة ونقل الأشياء والأموال والمتحصلات لارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها [٥].

والقيام بعملية المراقبة يتم عن طريق إخبار وكيل النيابة المختص بتمديد عملية المراقبة ، وبالتالي لا يجوز للضباط المخترقين والأشخاص المخترقين القيام بهذا الإجراء من تلقاء

---

(1) David c . Larson : Pg - 9-10.
(2) Gary T. Marx : Pg - 97.

(٢) أ / مهدي شمس الدين : مرجع سابق ص ٨٢–٨٣.
(٣) أ / زياد بن عبد الملك : مرجع سابق ص ١٧٤.
(٤) د/ مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٤ .

أنفسهم ، بل لا بد من إخطار وكيل النيابة المختص إقليمياً وحصولهم على الموافقة بدون اعتراض وكيل النيابة – ولو شفاهة – [١] للقيام بهذا الإجراء .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أورد عبارة ضمن المادة (٦٥ مكرر ١١) عبارة ضرورات التحري والتحقيق ؛ حيث أن المخترق هو إجراء من إجراءات التحري والتحقيق ، حيث أجاز لقاضي التحقيق بإشراف النيابة القضائية منح الإذن من مباشرة عملية "الاختراق" ، بعد إخطار وكيل النيابة بذات المحكمة ؛ حيث إن إجراء عملية "الاختراق" في تلك الحالة في إطار الإنابة القضائية بالاستناد إلى المادة (٦٥ مكرر ١١) وكذلك المادة (١٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية [٢].

(١) د/ مجراب الداودى : مرجع سابق ص ٣٥ .

(٢) أ / جميلة سليمانى : مرجع سابق ص ٧٥.

الخـاتـمـــة

رأينا فيما سبق تعريف عملية الاختراق في القوانين المقارنة الثلاثة وسواء تم النص عليها صراحة بصورة مباشرة كما هو واضح في القانون الجزائري والقانون الفرنسي أو لم ينص عليها صراحة ولكن تؤخذ بصورة ضمنية من خلال المبادئ التوجيهية التي وضعها النائب العام الأمريكي ورأينا اختلاف مدة العملية ما بين القوانين المقارنة كذلك الاختلاف فيما بينهم في نوعية الجرائم التي تتضمنها العملية فتم حصرها في القانون الجزائري والفرنسي أو لم يتم حصرها كما هو في القانون الأمريكي ، كذلك تم إبراز أهمية الدور الذي يقوم به الضابط المنسق للعملية من خلال حسن اختيار الشخص المخترق وتوافر الصفات الضرورية فيه للقيام بالعملية وإعداد تقرير عن العملية ومشتملات ذلك التقرير وتقديمه للجهات القضائية سواء كانت نيابة عامة أو قاضي تحقيق من أجل الحصول على إذن للقيام بالعملية كذلك رأينا مشتملات ذلك الإذن وأهم المشتملات التي يجب أن يتضمنها الإذن ومشتملات أخرى لا تبطل الإذن في حالة عدم تواجدها كما هو واضح في القانون الجزائري والقانون الفرنسي واختلاف مضمون الإذن في القانون الأمريكي على حسب نوع العمليات التي ترتبط بالظروف المالية أو الظروف الحساسة وتم حصرها من قبل المبادئ التوجيهية للنائب العام الأمريكي .

كذلك رأينا من هو المنوط به في أداء الشهادة في عملية الاختراق سواء كان هو الضابط المنسق في القانون الجزائري أما في القانون الفرنسي فإن المنوط بأداء الشهادة هو الشخص المخترق مع وضع الوسائل الفنية التي تغير الصوت ، كذلك في القانون الأمريكي يكون هو الشخص المخترق مع وضع بعض التدابير مثل أن تكون جلسة مغلقة أو سرية أو غير علنية ومن الأفضل أن يحذو المشرع الجزائري حذو كل من المشرع الفرنسي والأمريكي وأن يكون الشخص المخترق هو المنوط به بأداء الشهادة لأنه أدرى شخص بكافة التفصيلات التي حدثت في العملية مع وضع الوسائل الفنية لتغيير الصوت كما هو موجود في القانون الفرنسي .

ورأينا أيضاً كيفية إعداد الهويات المزيفة للشخص المخترق من قبل الضابط المنسق وكيفية التوغل والانخراط داخل العصابات الإجرامية وارتكابه معهم العديد من الجرائم أثناء تنفيذ العملية وهل هناك مسئولية تقع عليه أثناء تلك الجرائم أم لا مع إعفائه من المسئولية وما هو مدى المسئولية المدنية الواقع عليه وإقرار تلك المسئولية وكذلك وضحنا دور النيابة العامة وقاضي التحقيق والسلطة الخاصة بهم في منح الإذن ودورهم الرقابي على العملية منذ بدايتها حتى تقديم المتهم للمحاكمة ، كذلك وقوع عملية الاختراق تحت طائلة البطلان في حالة قيام العميل المخترق بتحريض المتهم على ارتكابه الجريمة وهو ما يسمى الشرك ونص على ذلك كل من القوانين الجزائرية والفرنسية والأمريكية.

ونجد أن عملية الاختراق هي وسيلة متطورة لمواكبة الجرائم الحديثة وقيام العصابات الإجرامية على فترات زمنية مختلفة في تطوير أساليبها الإجرامية لكي تسبق بخطوات فكر

الشرطة ولكن هذا الأسلوب لا غنى عنه من أجل مكافحة الجريمة ومن الضروري على قانون الإجراءات المصري أن يضع مشروع قانون باسم عملية الاختراق وأن يستفيد من الخبرات القانونية في الدول الغربية مع مراعاة الأوضاع الموجودة في مصر فهو يعتبر طفرة قانونية تساعد الشرطة المصرية وتحمي رجال الضبط القضائي وذلك بإشراف قضائي للنيابة العامة وقاضي التحقيق للعملية منذ البداية حتى النهاية وأن يتم دراسة الموضوع دراسة مستفيضة لكي يخرج إلى النور ويواكب القانون المصري باقي القوانين التي أقرت عملية الاختراق.

قائمة بالمراجع العربية
أولاً: الرسائل العلمية

أمنه بوزينه: أساليب الكشف عن جرائم النفقات العمومية فى ظل القانون رقم١/٠٦ – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الشلف – ٢٠١٣

بدور مبروك: حماية القضاء الجنائى لحقوق الانسان فى الجزائر – رسالة ماجستير– كلية الحقوق – جامعة الاخوة منتورى قسطنطينة – الجزائر –٢٠١٥

جميلة سليمانى: الاختصاصات المستحدثة لضباط الشرطة القضائية نظام التسرب– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة طاهر مولاي الجزائر ٢٠١٥.

خالد بن محمد عثمان الفالح: مقومات التعامل مع المصادر المفتوحة لجمع المعلومات الأمنية – رسالة ماجستير – جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ٢٠٠٥

رقية عبد الله محمد الرملى: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في التفتيش الأشخاص – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠٠٨.

روميـاء بوطيبة : صلاحيات الضبطية القضائية في ضوء القانون رقم ٢٢/ ٠٦– رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٥.

زياد بن عبد الملك : حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الحاج خضر – باتنة – الجزائر.

سارة قادري: رسالة ماجستير بعنوان (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر) الجزء الأول –جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٥

سارة قادري: رسالة ماجستير بعنوان (أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائري) الجزء الثاني – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر – ٢٠١٤

سهام سبيحى: التسرب في القانون الجزائري– كلية الحقوق والعلوم السياسية – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قاصدى مرباح – ورقلة – سنة ٢٠١٦

سيد محمد الحمليلى: رسالة دكتوراه (السياسة الجنائية) بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمى فى مادة التجريم) – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان الجزائر ٢٠١٢

صالح حمد حمد: القواعد الحاكمة للتعامل البحث الجنائي مع المرشد السري – رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العلوم الشرطية عام ٢٠٠٣

طارق فوزي الفقى: الجوانب الإجرائية في الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)– رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة المنوفية ٢٠١١.

عبد الرحمن ماجد السليطى: سلطات مأمور الضبط القضائي– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق قسم القانون الجنائى – جامعة المنصورة – ٢٠١٥

كوداد عبد الرحمن : عملية التسرب للعلوم الجزائري والتشريع الجزائري– رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة طاهر مولاى – الجزائر ٢٠١٧.

مجراب الداودى: الأساليب الخاصة للبحث والتحري للجريمة المنظمة رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة بن يوسف ابن قدة – ٢٠١٦

محمد بن عبد الله عمار: إجراءات جمع الأدلة ودورها في كشف الجريمة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الملك فهد الأمنية بالرياض – ٢٠٠٨.

مرزوق وليد . اقناتن نعيمة : دور التسريب في مكافحة الجريمة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية

الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ٢٠١٥ – جامعة عبد الرحمن بجاية الجزائر.
مهدي شمس الدين: رسالة ماجستير بعنوان (النظام القانوني في التسرب الجزائري) – جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون ٢٠١٤

ثانياً: المقالات والمحاضرات

أمينة معازيز: مقالة عن (التسرب في قانون الإجراءات الجزائية) – مجلة القانون والمجتمع – العدد الخامس – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم ٢٠١٥.
باسم محمد شهاب: عملية التسرب الحقيقة التشريعية – جامعة عبد الحميد ابن باديس الجزائر – مجلة الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية العدد ٢٠١٣/٤ دار المنظومة.
رابح وهيبة: التسرب في التشريع الإجرائي الجزائري – مقالة بمجلة جامعة القدس المفتوح للأبحاث والدراسات – العدد ٣٦ – حزيران
زياد خلف حسين: مقالة بعنوان (القيمة القانونية لإفادة المخبر السري) .
مراد الحسين: مقالة بعنوان (إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)– منشورات مجلة الحقوق – سلسلة المعارف القانونية ٢٠١٣ – العدد ١٦
مروه بوشعيرة: التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر – عام ٢٠١٥
مصطفى محمد موسى: محاضرة عن قواعد وإجراءات البحث الجنائي لكشف غموض الجرائم المعلوماتية والتخطيط لها بكلية التدريب قسم البرامج التدريبية عام ٢٠١٢
هدى زوزو: التسرب كأسلوب من أساليب التحري في القانون – محاضرة بكلية الحقوق – جامعة الجزائر.

ثالثاً : الأبحاث العلمية

أ.د/ أشرف توفيق شمس الدين: استخدام رجل الشرطة شخصية مستعارة لإجراء التحقيق في القانون الألماني – مقالة بمركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة – العدد ٦١ – أبريل ٢٠٢٢.

قائمة بالمراجع الأجنبية

First : Books

Anne spekherd and mubin sheikh : Undercover Jihadi : inside the Toronto 18 Alqaeda inspired Home grown terrorism in the west; 2001.
David c . Larson : Under cover operations law 8 policy guide 2014/2015 Edition.
Gary T Marx : Undercover police surverillance in America: 1988.
Khaled El Sharkawy : Criminal justice in democratic countries particularlymusa.
Tony Alvarez: Undercover Operations Survival in Narcotics Investigations 1993.

Second: The Articles

Clive Harfield : The governance of covert investigation , Melbourne university law review 2010.
Elizabeth E. Joh: BUIT, MASK, AND RUSE: TECHNOLOGY AND POLICE DECEPTION / university of California Davis school of law 2015.
Geogry A-Wagner: United states policy analysus on undercover operations. international journal of police since and management 2007.
Josepha Colquitt : Rethinking entrapment American criminal law review , university of Alabama school of law - 2004.
Richard h. Mcadams : the political economy of entrapment / the journal of criminal law and criminology 2005.
Stephen R band ph.D and Donald C: Managing undercover stress the supervisore's role : Sheehan M.A.P.M.C FBI law Enforcement Bulletin February 1999.
The attorney general's guide lines on federal bureau of investigation undercover operations.